ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.22.416 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تسرفين قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل فجيج..... 4632

مرسوم رقم 2.22.417 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الظهر قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أولاد زيد بدائرة حرارة بإقليم آسفي، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد زيد..... 4632

صفحة

مرسوم رقم 2.22.418 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الأراضي السلالية لقبيلتي ايت اريتان وايت برى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت اريتان وايت برى..... 4633

مرسوم رقم 2.22.419 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفجاغت الجنوبية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية حجاوا والشواطر وذوي منيع..... 4634

مرسوم رقم 2.22.420 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تريشت اموكر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تريشت اموكر..... 4634

صفحة

مرسوم رقم 2.22.421 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تفخسيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تفخسيت. 4635

مرسوم رقم 2.22.422 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر الحجوي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الحجوي. 4635

مرسوم رقم 2.22.423 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت لحسن وعلي» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة باشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت لحسن وعلي..... 4636

مرسوم رقم 2.22.424 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افراو 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ازدك..... 4636

مرسوم رقم 2.22.425 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاسليمت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة السويهلة بدائرة سعادة بعمالة مراكش، الجاري على ملك الجماعة السلالية ملوان ايت موسى ايت كوفي..... 4637

مرسوم رقم 2.22.426 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة بويزغي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية بويزغي..... 4637

مرسوم رقم 2.22.427 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوتسروين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبوعربيت..... 4638

مرسوم رقم 2.22.428 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تسمومين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تسمومين. 4638

مرسوم رقم 2.22.429 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ومومن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية وامومن..... 4639

مرسوم رقم 2.22.430 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حوز دوار أولاد الغزواني قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد الغزواني..... 4639

إقليم مولاي يعقوب. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.452 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين فاس وتاونات من ن.ك 800+732 إلى ن.ك 540+753 بإقليم مولاي يعقوب بجهة فاس-مكناس..... 4640

صفحة

إقليم فجيج. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.453 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد كرو عند ن.ك 100+61 بالطريق الإقليمية رقم 6103 الرابطة بين بوعنان وبني تدجيت بجماعة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 4640

المو افقة على تصاميم و أنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.22.466 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي جماعتي سوق الخميس دادس وأيت سدرات السهل الشرقية بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4640

مرسوم رقم 2.22.467 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة راس الواد بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4641

مرسوم رقم 2.22.468 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد حسون بجماعة خلفية بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4642

مرسوم رقم 2.22.469 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اسبيعات ومركز زاوية سيدي بوطيب بجماعة اسبيعات بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4642

إقليم جرسيف. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.471 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف..... 4643

إقليم بركان. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.22.463 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بضم قطعة أرضية كائنة بإقليم بركان من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام قصد إنجاز محول كهربائي من فئة 22/60 كيلوفولط..... 4643

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1637.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 4644

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1638.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 4644

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1639.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 4645

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1609.22 صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4645

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1592.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4646

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1593.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4646

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1594.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4647

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1595.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء..... 4647

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء..... 4648

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1597.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء..... 4648

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1598.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4649

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1599.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4649

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1600.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4650

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1601.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء..... 4650

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1602.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء..... 4651

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1603.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء..... 4651

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1608.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء..... 4652

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1642.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 2976.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. 4652

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1643.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 2985.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة..... 4652

صفحة

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1618.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء. 4653

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1619.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء. 4653

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1620.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء. 4654

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1621.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء. 4654

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1641.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء..... 4655

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1623.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء..... 4655

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1622.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4656

الهيدروكاربورات. - الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1570.22 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بالموافقة على الاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»... 4657

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1975.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 4658

المحكمة الدستورية

قرار رقم 191.22 م.إ صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)..... 4659

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مواجهة السلوكات الإدمانية : واقع الحال والتوصيات 4662

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.416 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تسرفين قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تسرفين قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة عبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 3972 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اهل فجيج.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري رقم 02/126721 (المياه والغابات) ؛

- شرقا : الأراضي الجماعية لقصر اولاد سليمان موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/21459 تعاونية السليمانية وتعاونية بسم الله ؛

- جنوبا : جبل كروز ؛

- غربا : الأراضي الجماعية أهل فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة عبو لكحل، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.417 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الظهر قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أولاد زيد بدائرة حرارة بإقليم آسفي، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد زيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الظهر قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة أولاد زيد بدائرة حرارة بإقليم آسفي، مساحته التقريبية 306 هكتارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد زيد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الجماعة السلالية أولاد زيد فخذة دوار السياح العقار المسمى مكاز السياح، ملك الغير مطالب التحفيظ أعداد : 23/9990، 23/54850، 23/9989، 23/53725، 23/68435، 23/68249، 23/104177، 23/6075 ، 23/4261 ، 23/103971 والرسمين العقاريين عددي 7974/ز، 23/111423 ؛

- شرقا : مطلبا التحفيظ عددي 23/1489، 23/2989، مصيطف عبد الرحيم، ارض الدوار، احمد بن التومي، محمد عبد القادر الغرابي محمد، بوطربوش رضوان، الكاسمي محمد، ادمي عبد الحق، الغرابي مصطفى، محمد عبد القادر والغربي نور الدين، محدب عبد القادر، مروان عبد الوهاب، مرشد سعيد، لحسن مرتجي ؛

- جنوبا : طريق وطنية رقم 301، عبد الله زكور، زكور امحمد، لمسوهلي محمد، ارض الدوار، علال زكور، علال المرتجي، مكاز، مطالب التحفيظ أعداد 23/30628، 23/54541، 14307/ج، 23/33348، 23/50670، 23/55700، 23/5881، الرسوم العقارية أعداد : 23/54323، 23/79391، 23/11440، 23/79399 ؛

- غربا : ملك الغير، ومطالب التحفيظ أعداد : 23/8295، 23/35946، 23/32701، الرسمين العقاريين عددي 23/40298، 23/63694 والملك البحري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أولاد زيد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.418 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الأراضي السلالية لقبيلتي ايت اريتان و ايت برى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت اريتان و ايت برى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الأراضي السلالية لقبيلتي ايت اريتان وايت برى»، الواقع بقيادة تودغى بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 308 هكتارات، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت اريتان وايت برى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : التحديد الإداري 618 ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 618 وسيدي علي ابورك ايت عمامو ؛

- غربا : الأراضي الجماعية ايت سنان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.419 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفجاغت الجنوبية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية حجاوا والشواطر وذوي منيع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفجاغت الجنوبية»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 8071 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية حجاوا والشواطر وذوي منيع.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد كير والتحديد الإداري 802 تفجاغت ؛

- شرقا : مزرعة عين الشواطر ؛

- جنوبا : الأراضي الجماعية ذوي منيع الشواطر والحجوي ؛

- غربا : أراضي الجموع ذوي منيع الشواطر وحجاوا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.420 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تريشت اموكر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تريشت اموكر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تريشت اموكر»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 665 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تريشت اموكر.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : دوار الحزبان وتقبوت ؛

- شرقا : دوار احنضار واغري امجوط وتزي نمسمارن ؛

- جنوبا : تزي نمسمارن واخف نتزكزاوت ؛

- غربا : دوار أفو وواد بوزكار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.421 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تفخسيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تفخسيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تفخسيت»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 821 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تفخسيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل بونحاس، التحديد الإداري 711 ؛
- شرقا : اخف نوشمامو، التحديد الإداري 711 ؛
- جنوبا : الأراضي الجماعية لدوار تيسمومين، الأراضي الجماعية دوار تفخسيت ودوار تيسمومين ؛
- غربا : واد تغبالت، اقا نتباروت، جبل تغبالت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.422 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر الحجوي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الحجوي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر الحجوي»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 635 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الحجوي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : عقار جماعة الزاوية أو ملك زاوية الحجوي ؛
- شرقا : منطقة حدودية ؛
- جنوبا : الجماعة السلالية ذوي منيع، الشواطر، الحجوي والزاوية ؛
- غربا : الجماعة السلالية الزاوية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.423 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت لحسن وعلي» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة باشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت لحسن وعلي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت لحسن وعلي»، الواقع بالملحقة الإدارية الثالثة باشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 89 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت لحسن وعلي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واحة تودغى ؛

- شرقا : التحديد الإداري 874 ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 988 ؛

- غربا : التحديد الإداري 988.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثالثة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.424 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افراو 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ازدك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افراو 2»، الواقع بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، مساحته التقريبية 237 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ازدك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مطلب التحفيظ عدد 42/24703 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 42/6026 ومطلبي التحفيظ عددي 42/5681 و 42/5666 سد سيدي امنداري ؛

- جنوبا : مطلب التحفيظ عدد 42/24925 ؛

- غربا : مطلب التحفيظ عدد 42/1276 ومطلب التحفيظ عدد 42/1289، التحديد الإداري 442.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت ازدك، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.425 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاسليمت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة السويهلة بدائرة سعادة بعمالة مراكش، الجاري على ملك الجماعة السلالية ملوان ايت موسى ايت كوفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاسليمت»، الواقع بقيادة السويهلة بدائرة سعادة بعمالة مراكش، البالغة مساحته التقريبية 690 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ملوان ايت موسى ايت كوفي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الطريق الوطنية رقم 8 وواد نفيس ؛

- شرقا : واد نفيس ؛

- جنوبا : واد نفيس ؛

- غربا : الرسمين العقاريين عددي : 04/289935 (قطعة 7) و 13279/م.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة السويهلة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.426 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة بويزغي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية بويزغي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة بويزغي»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 10708 هكتارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية تسمومين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : دوار اباغاضن ؛

- شرقا : اوشان التحديد الإداري 987 ؛

- جنوبا : دوار الفاشت ؛

- غربا : دار محاندي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.427 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوتسروين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبوعربيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوتسروين»، الواقع بقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم ميدلت، مساحته التقريبية 226 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبوعربيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : المرعى المشترك بين قصور تبوعربيت، انفركال وتزارين ؛

- شرقا : شعبة ايت خلا ؛

- جنوبا : مزرعة تبوعربيت ؛

- غربا : شعبة نمووشن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اموكر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.428 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تسمومين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تسمومين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تسمومين»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 5063 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تسمومين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل تاغبالت، دوار تفخسيت ؛

- شرقا : الأراضي الجماعية دوار تفخسيت ودوار تيسمامين ؛

- جنوبا : الأراضي الجماعية دوار تفخسيت ودوار تيسمامين ؛

- غربا : الجماعة الترابية تاغبالت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.429 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ومومن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية وامومن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ومومن»، الواقع بقيادة أوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، مساحته التقريبية 1522 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية وامومن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل ؛

- شرقا : قبيلة تلات نتدارت ؛

- جنوبا : قبيلة اكيس وجبل ؛

- غربا : قبيلة ايت خير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أوزيوة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.430 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حوز دوار أولاد الغزواني قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد الغزواني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 سبتمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حوز دوار أولاد الغزواني قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة بني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم الفقيه بن صالح، مساحته التقريبية 193 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد الغزواني.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مطالب التحفيظ أعداد : T/5279، 17840/68 P1، 11883/68، 11872/68، 118813/68 P3، والرسمين العقاريين عددي 15055/68، 277305/68.

- شرقا : مطالب التحفيظ أعداد 68/10442، 68/10440، 68/1437 والرسوم العقارية أعداد 10/14899، 68/27915، 68/16981، 68/24144، 68/14857، 68/14857 ب س، 68/21785، الطريق الإقليمية عدد 3514 ؛

- جنوبا : طريق معبدة، مطلبا التحفيظ عددي 68/8215، 68/5250 ؛

- غربا : منزل الدرانخية في اتجاه منزل محمد الحمراوي إلى باب المصلى.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني وكيل، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.452 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين فاس وتاونات من ن.ك 800+732 إلى ن.ك 540+753 بإقليم مولاي يعقوب بجهة فاس-مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين فاس وتاونات من ن.ك 800+732 إلى ن.ك 540+753 بإقليم مولاي يعقوب بجهة فاس-مكناس، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.453 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد كرو عند ن.ك 100+61 بالطريق الإقليمية رقم 6103 الرابطة بين بوعنان وبني تدجيت بجماعة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد كرو عند ن.ك 100+61 بالطريق الإقليمية رقم 6103 الرابطة بين بوعنان وبني تدجيت بجماعة بني تدجيت بإقليم فجيج، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.466 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي جماعتي سوق الخميس دادس وأيت سدرات السهل الشرقية بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 يناير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة سوق الخميس دادس خلال الفترة الممتدة من 26 يوليو إلى 24 أغسطس 2021، وبجماعة أيت سدرات السهل الشرقية من 18 يوليو إلى 18 أغسطس 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سوق الخميس دادس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أيت سدرات السهل الشرقية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أغسطس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/ AUOZT/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي جماعتي سوق الخميس دادس وأيت سدرات السهل الشرقية بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيسي مجلسي جماعتي سوق الخميس دادس وأيت سدرات السهل الشرقية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.467 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة راس الواد بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة راس الواد خلال الفترة الممتدة من 28 يونيو إلى 28 يوليو 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة راس الواد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 21/205 /AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة راس الواد بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة راس الواد.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.468 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد حسون بجماعة خلفية بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 سبتمبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة خلفية خلال الفترة الممتدة من 12 يوليو إلى 11 أغسطس 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة خلفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يناير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 07/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد حسون بجماعة خلفية بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة خلفية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.469 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اسبيعات ومركز زاوية سيدي بوطيب بجماعة اسبيعات بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة اسبيعات خلال الفترة الممتدة من 28 يوليو إلى 26 أغسطس 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة اسبيعات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اسبيعات ومركز زاوية سيدي بوطيب بجماعة اسبيعات بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة اسبيعات.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.471 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.139 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1438 (16 مارس 2017) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.149 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.463 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بضم قطعة أرضية كائنة بإقليم بركان من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام قصد إنجاز محول كهربائي من فئة 22/60 كيلوفولط.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام القطعة الأرضية التابعة للرسم العقاري عدد O/1838 مساحتها 5200 متر مربع، كائنة بإقليم بركان قصد إنجاز محول كهربائي من فئة 22/60 كيلوفولط.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1637.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب	.....	.....
	إقليم وادي الذهب	.....	.....
	إقليم أوسرد	السيد إبراهيم فايز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أوسرد.	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1638.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب	.....	.....
	إقليم وادي الذهب	.....	.....
		السيد عبد العالي أورياض، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب.	.....
	إقليم أوسرد	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1639.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم الجديدة	.....	.....
	إقليم النواصر	السيد مصطفى حجاجي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم النواصر بالنيابة.	.....
		–	.....
	إقليم مديونة	.....	.....
		السيدة نادية وريع، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة بالنيابة.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1609.22 صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	.....	السيدة ابتسام مومناسي، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بالنيابة.
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1592.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي بي محمد، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة ببنسليمان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سيدي بي محمد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1593.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي بي محمد، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سيدي بي محمد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1594.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان انفلوس، المدير الإقليمي للفلاحة بجرسيف بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرسيف ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان انفلوس المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1595.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي بي محمد، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي بي محمد أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد معقول، رئيس مصلحة الخدمات المساندة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي بي محمد، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي بي محمد أو عاقه عائق نابت عنه السيدة جمال الدين ليلى، رئيسة مصلحة الخدمات المساندة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1597.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان انفلوس، المدير الإقليمي للفلاحة بجرسيف بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرسيف للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان انفلوس أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم عماري، رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1598.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم الركيعي، مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري بسيدي قاسم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الثانوية الفلاحية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ابراهيم الركيعي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1599.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أناس الحارتي، مدير المعهد التقني الفلاحي بخميس متوح بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أناس الحارتي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1600.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصادق حمانيتن، مدير مركز التأهيل الفلاحي بوالماس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الصادق حمانيتن المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق250.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1601.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم الركيعي، مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الثانوية الفلاحية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1602.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أناس الحارتي، مدير المعهد التقني الفلاحي بخميس متوح بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1603.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصادق حمانيتن، مدير مركز التأهيل الفلاحي بوالماس، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1608.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 396.22 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

«المادة الأولى . - يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك «بالموانئ .....

«..... على مقررات «التسديدات والإرجاعات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.

«المادة الثانية . - يفوض إلى الآمرين بالصرف أو الآمرين المساعدين « .....

«.....على مقررات «التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
.....	.....
.....	.....
ميناء طنجة - المتوسط	- السيد مراد بوشعرة، .....، مدير الجمارك لميناء طنجة - المتوسط ؛ - ..... ؛ - ..... ؛ - السيد إسماعيل جعيفر، .....، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الحق الاطلسي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، آمر مساعد بالصرف.
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1642.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 2976.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2976.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2976.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثالثة . - إذا تغيب السيد لطفي الميسوم أو عاقه عائق ناب «عنه السيد محمد المصمودي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس «قسم مالية الدولة والسيد توفيق ادساسي، المتصرف من الدرجة «الأولى، رئيس مصلحة الإصلاح الميزانياتي والعلاقات مع الوزارات «بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1643.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 2985.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2985.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2985.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية .- إذا تغيب السيد لطفي الميسوم أو عاقه عائق ناب «عنه السيد محمد المصمودي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس «قسم مالية الدولة بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1618.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عتيقة الزعيمي، المديرة الإقليمية لقطاع التشغيل بإقليم جرسيف بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1619.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام العاملي، المدير الجهوي لقطاع التشغيل بالدار البيضاء - أنفا بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بالدار البيضاء - أنفا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1620.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين قاشة، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1621.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسان بن الصغير، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم بني ملال بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1641.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحو سكلو، المدير الإقليمي لقطاع الانتقال الطاقي ببوعرفة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية الإقليمية لقطاع الانتقال الطاقي ببوعرفة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1623.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوليدي، رئيس ولاية أمن تطوان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لوليدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الإلاه خيري، نائب رئيس ولاية أمن تطوان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1622.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة	رئيس مصلحة الطاقة بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بطنجة	خازن عمالة طنجة
جهة الشرق	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بوجدة	رئيس مصلحة الطاقة بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بوجدة	خازن عمالة وجدة
جهة فاس - مكناس	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس	رئيس مصلحة المعادن بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بفاس	خازن عمالة فاس
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط	رئيس مصلحة الطاقة بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط	خازن عمالة الرباط
جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال	رئيس مصلحة المعادن بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال	الخازن الاقليمي ببني ملال
جهة الدار البيضاء- سطات	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالدار البيضاء	رئيس مصلحة المعادن والجيولوجيا بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
جهة مراكش- آسفي	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش	رئيس مصلحة المعادن بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش	خازن عمالة مراكش
جهة درعة - تافيلالت	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرشيدية	رئيس مصلحة المعادن بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرشيدية	الخازن الاقليمي بالرشيدية
جهة سوس - ماسة	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأكادير	رئيس مصلحة الطاقة بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير	خازن عمالة أكادير
جهة كلميم - واد نون	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم	رئيس مصلحة المعادن والجيولوجيا بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم	الخازن الاقليمي بكلميم
جهة العيون - الساقية الحمراء	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون	رئيس مصلحة الطاقة بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالعيون	الخازن الاقليمي بالعيون
جهة الداخلة - وادي الذهب	المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة	رئيس مصلحة الطاقة بالمديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالداخلة	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية .- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2354.20 الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1570.22 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بالمـوافقة على الاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى الاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» من أجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «RISSANA OFFSHORE» والتي تشتمل على خمس رخص للبحث المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» إلى «RISSANA OFFSHORE 5» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررتا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1443 (18 مارس 2022).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : ليلى بنعلي. الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1975.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'ophtalmologie, « délivré en date du 30 octobre 2019 par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie, Université « Cheikh Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'un « stage d'une année au sein du C.H.U. Rabat-Salé et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 191.22 م.إ صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد إطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021 التي تقدم بها السيد سامي لمليوي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الإقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الإنتخابية المحلية «آسفي» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره إنتخاب السادة محمد كاريم وهشام سعنان وعادل السباعي ومحمد الحيداوي والتهامي المسقي وفيصل الزرهوني أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الإطلاع على المذكرات الجوابية والتعقيبية، المسجلة بنفس الأمانة العامة على التوالي في 26 نوفمبر و 27 و 29 و 31 ديسمبر 2021 و 3 يناير و 9 مارس و 14 أبريل و 15 يونيو و 4 يوليوز 2022 ؛

وبعد الإطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد التهامي المسقي :

فيما يخص المأخذ المتعلق بأهلية الترشيح :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، سبق له أن ترشح باسم حزب سياسي لانتخابات الغرف المهنية صنف الفلاحة، وفاز بمقعد في الانتخابات المذكورة، المجراة يوم 6 أغسطس 2021، ثم ترشح للانتخابات التشريعية ليوم 8 سبتمبر 2021 بعد أن غَيَّر انتماءه الحزبي، الشيء الذي جعله غير مؤهل للترشح لهذه الانتخابات بمقتضى المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والفقرة الثالثة من المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمواد 21 و22 و28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد»، وعلى أنه: «لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد»، وعلى أنه: «يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه»، وعلى أنه: «يجب على كل حزب سياسي ... تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء...» ؛

وحيث إنه، يبين من وثائق الملف أن المطعون في انتخابه ترشح لانتخابات الغرف المهنية صنف الفلاحة وفاز بمقعد في الانتخابات المذكورة، باسم أحد الأحزاب السياسية، وأنه ترشح لعضوية مجلس النواب برسم الاقتراع المجرى يوم 8 سبتمبر 2021 كوكيل لائحة حزب سياسي آخر، وأودع لائحة ترشيحه بعمالة إقليم آسفي يوم 21 أغسطس 2021 ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه أدلى، **من جهة أولى**، بطلب استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه في 13 أغسطس 2021، مؤرخ ومصحح الإمضاء، يحمل خاتم توصُّل الحزب المذكور به في نفس التاريخ، **ومن جهة ثانية**، بنسخة رسالة موجهة من لدن دفاعه إلى نفس الحزب، مسلمة بواسطة مفوض قضائي يوم 19 أغسطس 2021 مفادها أن موكله يعتبر أن استعاضته بوكيل آخر للائحة الحزب المذكور في الانتخابات التشريعية بدائرة آسفي، يعتبر طردا منه، وأنه يطلب تسليم موكله قرار الطرد من الحزب داخل أجل 24 ساعة من تاريخ التوصل، وفي حالة مرور الأجل المذكور، فإن ذلك يعتبر إقرارا ضمنيا بالطرد، وأدلى **من جهة ثالثة**، بقرار طرده من نفس الحزب مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 ؛

وحيث إنه تبين للمحكمة الدستورية من خلال التحقيق الذي أنجزته بعين المكان يوم 8 يونيو 2022، ومن الاطلاع على لوائح حضور أعضاء الغرفة الفلاحية لجهة مراكش-آسفي، التي استقدمتها، أن المطعون في انتخابه حضر في اجتماعي الجمعية العامة العادية والاستثنائية اللذين عقدتهما هذه الغرفة يوم 17 نوفمبر 2021 ووقع على لائحة الحضور ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه بقي منتميا، في الواقع، إلى الحزب الذي ترشح باسمه لانتخابات الغرف الفلاحية، ولا يشفع له تقديم استقالته من الحزب المذكور من دون أن يتقيد بكل ما يفرضه عليه القانون من نزاهة الموقف ووضوحه وشفافيته تفاديا لكل لبس ؛

وحيث إن شرط النزاهة المنصوص عليه في المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية يشمل كل المتدخلين في العملية الانتخابية، وبالخصوص المترشحين الذين يتطلعون إلى تمثيل الأمة في المؤسسات المنتخبة ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه كان، وما يزال، ينتمي إلى حزبين سياسيين في آن واحد، إذ انتخب باسم الأول في الغرفة الفلاحية لجهة مراكش- آسفي وانتخب باسم الثاني في مجلس النواب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المطعون في انتخابه، حين ترشحه برسم الانتخابات موضوع الطعن، منتميا لأكثر من حزب سياسي واحد، مما يجعل ترشيحه مخالفا للقانون، ويتعين تبعا لذلك إلغاء انتخابه ؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة في مواجهة المطعون في انتخابه المذكور ؛

في شأن الطعن الموجه ضد السادة محمد كاريم وهشام سعنان ومحمد الحيداوي وفيصل الزرهوني وعادل السباعي :

فيما يخص المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع وفرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر لم يتم طبقا للإجراءات المقررة في القانون، وخالف على الخصوص أحكام المادتين 80 و84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ذلك :

- **من جهة أولى**، أن قائد جماعة سيدي التيجي رفض تسليم وثيقة انتداب ممثلي الطاعن بمكاتب التصويت،

- **ومن جهة ثانية**، أن عملية الاقتراع بالدائرة الانتخابية رقم 14 (جماعة نكا) شابتها مناورات تدليسية، تمثلت في حضور السلطة المحلية خارج المكتب وباقتحام مكتب تصويت،

- **ومن جهة ثالثة**، أن مكتب التصويت بالدائرة الانتخابية رقم 17 (جماعة المراسلة) شهد «إتلاف أوراق التصويت وتمزيقها»،

- **ومن جهة رابعة**، أن مجموعة من صناديق الاقتراع لم يتم فرز الأصوات المودعة بها، ولا إحصاؤها داخل مكاتب التصويت المعنية، بل نقلت إلى جهات أخرى حيث تم إنجاز المحاضر المتعلقة بها،

- **ومن جهة خامسة**، أنه تم «الاحتكام» إلى باشا سبت «جزولة» من قبل رئيس مكتب التصويت رقم 23 بالجماعة المذكورة، مما أفضى إلى اعتبار أصوات ملغاة صحيحة واحتسابها لفائدة المطعون في انتخابه الثالث،

- **ومن جهة سادسة**، أن تحرير محضر المكتب المركزي رقم 9 شابته عدد من الأخطاء وأن ما دون به غير مطابق للحقيقة وتم تصحيحه عدة مرات ؛

لكن،

حيث إنه، **من الجهتين الأولى والرابعة**، فإن الادعاء جاء عاما، لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، ولم يدعم سوى بثلاث إفادات، صيغت وفق نموذج موحد، ولم تتضمن، فضلا عن ذلك، أي قرائن تفيد علاقة ما ادعي من وقائع بالاقتراع موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، **من الجهتين الثانية والثالثة**، فإن الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته ؛

وحيث إنه، **من الجهة الخامسة**، فإن ما ادعي من احتكام رئيس مكتب التصويت رقم 23 بجماعة سبت كزولة إلى الباشا في احتساب الأصوات، لم يدعم سوى بثلاث إفادات، كما تبين للمحكمة الدستورية، أن الواقعة عديمة الصلة بالاقتراع موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، **من الجهة السادسة**، فإن الادعاء لم يدعم سوى بإفادة لممثل الطاعن بلجنة الإحصاء، لا يكفي وحده لإثباته، كما أنه يبين من الاطلاع على نظير محضر المكتب المركزي موضوع المأخذ، المستحضر من قبل المحكمة الدستورية، والذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، أن بياناته أتت متطابقة ومنسجمة، وأنه خال من أية ملاحظة ؛

فيما يخص المأخذين المتعلقين بتوجيه المحاضر وورودها على لجنة الإحصاء وإعلان النتائج :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، أن كل المكاتب المركزية باستثناء مكتبين منها، لم ترد محاضرها على لجنة الإحصاء، **ومن جهة أخرى**، أن عامل الإقليم قام بإعلان نتائج الاقتراع دون التوصل بباقي محاضر المكاتب المركزية، كل ذلك في مخالفة لأحكام المادتين 80 و84 المشار إليهما ؛

لكن،

حيث إن الادعاء لم يدعم سوى بإفادة لممثل الطاعن بلجنة الإحصاء، لا تكفي لإثباته، كما أنه يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء أنه تضمن جميع البيانات الخاصة بالمكاتب المركزية المحدثة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، فضلا على أن الجهة المؤهلة لإعلان النتائج هي لجنة الإحصاء الإقليمية، مما يكون معه المأخذان المذكوران غير قائمين على أساس صحيح ؛

فيما يخص المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، رفض رئيس مكتب التصويت بالدائرة رقم 7 (جماعة سيدي التيجي) تمكين ممثلي الطاعن بهذا المكتب من نسخة محضر مكتب التصويت، في مخالفة للمادة 80 السالف ذكرها ؛

لكن،

حيث إن الطاعن، لم يدل إلا بإفادة صادرة عن مترشح برسم الانتخابات الجماعية، لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء، كما أن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

فيما يخص المأخذ المتعلق بالاطلاع على المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن الطاعن تقدم في 14 سبتمبر 2021 بطلب الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء المودعة بالعمالة، إلا أن مصالح هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه، في مخالفة للمادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص، بصفة خاصة، على أنه: «لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها.» ؛

وحيث إن الطاعن، أدلى تعزيزا لمأخذه بمحضر تبليغ طلب منجز من قبل مفوض قضائي في 14 سبتمبر 2021، ضمن فيه أنه سلم مكتب الضبط بعمالة آسفي نسخة من طلب للطاعن، يرمي، حسب ما جاء في نصه، إلى تمكينه من «نسخة من محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية بإقليم آسفي ومحضر لجنة الإحصاء الإقليمية بخصوص اقتراع يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021»، مما يبين منه أن موضوع طلب الطاعن ينصب على تمكينه من نسخة من المحاضر المذكورة، وليس الاطلاع عليها ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 86 المشار إليها، كفلت للمترشحين حق الاطلاع على نظائر محاضر العمليات الانتخابية، غاية ذلك تسهيل ولوجهم إلى القضاء في حال رغبتهم في ممارسة حقهم في الطعن، أما أخذ نسخ من المحاضر المذكورة، وهو موضوع طلب الطاعن، فحق مكفول للمترشحين المطعون في انتخابهم، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 86 التي تنص على أنه: «يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.»، وهو ما لا ينطبق على المركز القانوني للطاعن، وقت تقديم طلبه، مما يكون معه المأخذ المتعلق بالاطلاع على المحاضر غير مرتكز على أساس من القانون ؛

لهذه الأسباب :

أولا :

- تقضي بإلغاء انتخاب السيد التهامي المسقي عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسفي» (إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كاريم وهشام سعنان وعادل السباعي ومحمد الحيداوي والتهامي المسقي وفيصل الزرهوني أعضاء بمجلس النواب ؛
- تأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله به، عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛
- تقضي برفض طلب السيد سامي لمليوي الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة محمد كاريم وهشام سعنان وعادل السباعي ومحمد الحيداوي وفيصل الزرهوني أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

الحسين أعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
مواجهة السلوكات الإدمانية :
و اقع الحال والتوصيات

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد تقرير حول موضوع السلوكات الإدمانية.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد هذا التقرير.

وخلال دورتها العادية التاسعة والعشرين بعد المائة (129)، المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2021، صادقت الجمْعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على التقرير المعنون بـ: «مواجهة السلوكات الإدمانية: واقع الحال والتوصيات»، الذي انبثق عنه هذا الرأي.

ملخص

يشهد العالم تنامياً للسلوكات الإدمانية، سواء تلك المرتبطة باستخدام مختلف المواد ذات التأثير العقلي والنفسي (التبغ، السكر، الكحول، المخدرات، وغيرها)، أو بممارسة أنشطة تنطوي على خطر إدماني كبير (ألعاب الرهان، ألعاب الفيديو، الأنترنت وغير ذلك).

وليست بلادُنا استثناءً عن هذه الوضعية، حيث تكشف دراسة مختلف مظاهر الإدمان أنها ظاهرة متفشية ومتعددة الأشكال. وفي هذا الصدد، تؤكد أحدث المؤشرات والمعطيات المتوفرة هذه الوضعية المثيرة للقلق :

- يُقَدَّرُ حجم تعاطي المواد ذات التأثير النفسي والعقلي بـ 4.1 في المائة من عدد المستجوبين في إحدى الدراسات، ويناهز الاستهلاك المفرط للمخدرات والإدمان عليها 3 في المائة، كما يقدر الإفراط في استهلاك الكحول بـ 2 في المائة والإدمان عليها بـ 1.4 في المائة ؛
- يُقَدَّرُ عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحُقَن بـ 18.500 شخص؛ مع تسجيل معدل انتشار مرتفع في صفوف الأشخاص المصابين بالالتهاب الكبدي«C» (57 في المائة) وكذا بداء فقدان المناعة المُكتسَبة (11.4 في المائة) ؛
- يوجد في المغرب زهاء 6 ملايين من المدخنين، منهم نصف مليون من القاصرين دون سن 18 سنة ؛
- يمارس ما بين 2.8 إلى 3.3 مليون شخص ألعاب الرهان، علماً أن 40 في المائة منهم معرضون لخطر الإدمان على اللعب ؛
- تنامي الاستخدام الإدماني للشاشات وألعاب الفيديو والأنترنت في بلادنا، وخاصة في صفوف المراهقين والشباب.

وتنجم عن كل هذه السلوكات الإدمانية انعكاسات خطيرة على الأشخاص المعنيين بها في سلامتهم النفسية وصحتهم الجسدية. كما أنها تشكل في الوقت نفسه، بالنظر لتكاليفها الباهظة وانعكاساتها التي قد تكون وخيمة جدا، معضلة حقيقية تلقي بظلالها على توازن العلاقات بين الأفراد وأسرهم وعلى دخلهم ومواردهم المادية، وعلى الوضعية الصحية والنفسية للمجتمع ككل، وبالتالي تكون لها تداعيات سلبية على إمكانات وديناميات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وعلى الرغم من وضع القطاع الحكومي المكلف بالصحة لاستراتيجية وطنية لمكافحة الإدمان، تهم الفترة ما بين 2018 و2022، فإن السلوكات الإدمانية لا تحظى لحد الآن بالقدر الكافي من الاعتراف والتكفل بها من قبل هيئات الحماية الاجتماعية والتعامل معها بوصفها أمراضاً رغم إدراجها في قائمة منظمة الصحة العالمية. وعلاوة على ذلك، فإن السياسات العمومية في هذا المجال تظل غير كافية، في ظل هيمنة المقاربة الزجرية المرتكزة في محاربة الإدمان على إطار تشريعي متقادم ولا يوفر الحماية.

وبناءً على هذا التشخيص، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات، نذكر منها :

1 - الاعتراف بالإدمان، سواء باستخدام مواد مخدرة أو ممارسة إدمانية، بوصفه مرضا يتطلب علاجا قابلا من الناحية القانونية للتكفل به من طرف هيئات الضمان والتأمين الصحي والحماية الاجتماعية ؛

2 - مراجعة الإطار القانوني المنظم للتغطية الصحية وتحيينه، بما يُمَكِّن من توضيح طبيعة اضطرابات الإدمان والتحديد الدقيق لتصنيفاتها المعتبرة أمراضاً تتطلب علاجات ؛

3 - مراجعة القانون الجنائي، بما يسمح من جهةٍ بالتطبيق الممنهج للمقتضيات القانونية التي تمنح متعاطي المخدرات الحق في الخضوع للعلاج، ومن جهة أخرى، العمل على تشديد العقوبات ضد شبكات الاتجار في المخدرات والمواد غير المشروعة ؛

4 - توجيه نسبة ثابتة من مداخيل الدولة (10 في المائة) التي يتم استخلاصها من الأنشطة المشروعة التي قد تسبب الإدمان (التبغ، الكحول، رهانات سباق الخيول، الينا صيب، الرهانات الرياضية) نحو العلاج والبحث والوقاية. والجدير بالذكر أن هذه المواد والخدمات تحقق رقم معاملات يبلغ أزيد من 32 مليار درهم، أي ما يمثل نحو 9 في المائة من المداخيل الجبائية للدولة و3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي ؛

5 - الاعتراف القانوني باختصاص علم الإدمان وبالشهادة الجامعية الممنوحة في هذا المجال واعتماد الأنظمة الأساسية للمهن المرتبطة بهذا الاختصاص (المعالجون النفسيون، والمعالجون المهنيون، وغيرهم)، وذلك بما يُمَكِّن من تعزيز الموارد البشرية العاملة في هذا الميدان ؛

6 - تعزيز موارد المرصد المغربي للمخدرات والإدمان والعمل على التتبع والنشر المنتظم للمعطيات المتعلقة بانتشار الإدمان على المواد ذات التأثير العقلي والنفسي والإدمان على أنشطة معينة وأشكاله وآثاره وطرق التكفل به ؛

7 - إطلاق مخطط وطني للوقاية من الإدمان ومكافحته في الوسط المهني ؛

8 - إحداث هيئة وطنية للتقنين التقني والأخلاقيات ومراقبة أنشطة المؤسسات والشركات العاملة في مجال ألعاب الرهان، وذلك من أجل الوقاية من السلوكات الإدمانية والتصدي لها ؛

9 - تعميم الولوج إلى العلاجات البديلة للمواد "الأفيونية" على مستوى جميع المؤسسات السجنية وضمان إمكانية الولوج إلى العلاجات لفائدة أي شخص مدمن يبدي رغبة في ذلك.

تقديم

تعتبر السلوكات الإدمانية ظاهرة مركَّبة، كانت ولا تزال غير معروفة بالقدر الكافي ومُحاطة بالطابوهات والصور النمطية والأحكام المسبقة، والحال أنها آخذة في الانتشار كما أنّ أشكالها، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، تتنوع وتزداد خطورة وحِدة. وتشكل السلوكات الإدمانية حالة مرضية وظاهرة اجتماعية في الآن ذاته. من جهة أخرى، ترتبط السلوكات الإدمانية المشروعة بمنظومة اقتصادية تحقق رقم معاملات يبلغ 32.19 مليار درهم، أي ما يناهز 3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، كما تمثل 9.1 في المائة من المداخيل الجبائية للدولة[1].

إن اضطرابات الإدمان هي اعتلال يطال الصحة النفسية للفرد ويهدد سلامته الصحية ككل، كما أنها تشكل في الوقت نفسه، بالنظر لتكاليفها الباهظة وانعكاساتها التي قد تكون وخيمة جدا، معضلة حقيقية تلقي بظلالها على توازن العلاقات بين الأفراد وأسرهم وعلى دخلهم ومواردهم المادية، وعلى الوضعية الصحية والنفسية للمجتمع ككل، ومن ثم على ديناميات وإمكانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد. إن أي بلد يعاني فيه جزء كبير من الشباب والساكنة في سن الشغل من الإدمان على مواد أو أنشطة مسببة للإدمان لا يمكنه إلا أن يواجه عقبات في تنمية قدرته على البناء والاستفادة المثلى من القدرات الإبداعية والإنتاجية والثقافية لساكنته ولا يمكنه الإعداد بكيفية أفضل لمستقبل أجياله. من هذا المنطلق، فإن المعرفة الجيدة بالإدمان، وتحديد مخاطره والوقاية منها والتخفيف من عواقبه، يشكل تحديا جماعيا لمجتمعنا ومسؤولية مشتركة تقع على عاتق كل من يساهم في بلورة السياسات العمومية وتنفيذها.

ويسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذا الرأي، إلى إثارة الانتباه إلى المخاطر المرتبطة بالسلوكات الإدمانية وتعزيز الوعي الجماعي بنطاق انتشار هذه السلوكات ببلادنا، وتعدد أشكالها، وخطر التهوين من شأنها، وكذا جسامة المخاطر المرتبطة بها.

ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الوقت قد حان لتغيير نظرتنا الجماعية للإدمان، في إطار روح من المسؤولية والتضامن التي تعطي الأولوية للدليل العلمي والتدخل بعقلانية عوض الاستسلام للأمر الواقع، والتعامل مع المصابين بالإدمان كضحايا بدلاً من وصمهم، وتحرير الأفراد والأسر والمجتمع ككل بدلاً من تكريس هشاشتهم إزاء المواد والسلوكات التي تهدد استقلاليتهم وسلامتهم الصحية.

اعتراف تدريجي يحمل رهانات متعددة

يُعتبر الاعتراف بالسلوكات الإدمانية[2] بوصفها مرضاً أمراً حديثاً نسبيا، كما أن توسيع نطاق المواد أو الأنشطة أو الخدمات المسببة للإدمان غالبا ما يثير جملة من الاعتراضات المرتبطة بالمصالح الاقتصادية والمالية ذات الصلة.

ولقد تَكَرَّسَ مفهوم مرض الإدمان انطلاقا من القرن التاسع عشر (بالنسبة للكحول). ولم يتم إدراج المواد التالية (الهيروين، الكوكايين، الأمفيتامينات في سنوات الثمانينيات، والماريخوانا سنة 1990) إلا انطلاقا من القرن العشرين ضمن لائحة المخدرات التي تسبب الإدمان. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الصحية لم تعترف بكون التبغ / النيكوتين مادة إدمانية إلا في سنة 1988. وقد حذرت مجموعة من الأبحاث العلمية الرصينة، منذ منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، من آثار التبغ على إدمان المدخنين المضر بالصحة.

إن توسيع نطاق تعريف العوامل المسببة للإدمان يثير في الغالب معارضة وضغطاً شديدين من طرف مجموعات المصالح، كما يصطدم باستمرار الصور النمطية ذات الحمولة المجتمعية والثقافية. وفي سنة 2018، أثار اعتزام منظمة الصحة العالمية إدراج ألعاب الفيديو ضمن قائمة السلوكات الإدمانية ردة فعل قوية لدى الفاعلين في القطاع ولدى

1 - تقديرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بناءً على قانون المالية لسنة 2019 واستناداً إلى المعطيات التي قدمها الفاعلون في مجال ألعاب الرهان. انظر نص تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول السلوكات الإدمانية الذي انبثق عنه هذا الرأي (الصفحات من 96 إلى 99) على الرابط التالي: https://www.cese.ma/media/2022/04/Rapport-conduites-addictives-VF.pdf

2 - انظر الملحق: تعاريف وتصنيفات دولية.

بعض الدول. وفي هذا الصدد، أعلن وزير الثقافة في كوريا الجنوبية عزمه تقديم طعن لدى منظمة الصحة العالمية من أجل حماية صناعة ألعاب الفيديو ببلاده، علماً أن مداخيلها من هذا القطاع بلغت 10 ملايير دولار سنة 2018.

إن إدراج مادة إدمانية معينة، سواء كانت كُحولاً أو مخدرات أو تبغاً، أو سلوكا إدمانيا كألعاب الرهان أو الألعاب الإلكترونية أو استخدام الشاشات أو ألعاب الفيديو ضمن قائمة الأمراض المعترف بها من طرف منظمة الصحة العالمية لا يخلو من تداعيات اجتماعية واقتصادية، ذلك أن إدراج اضطرابات الإدمان ضمن تصنيف منظمة الصحة العالمية للأمراض، قد يفتح الباب أمام اعتراف السلطات الصحية في البلدان الأعضاء بهذه الاضطرابات، وبالتالي، إخضاع السلوكات الإدمانية لبروتوكولات للتكفل الطبي بها والاستفادة من الخدمات التي تمنحها شركات التأمين وهيئات الحماية الاجتماعية.

وإلى اليوم، لا تراعي التصنيفات الدولية المعترف بها رسميًا العديد من السلوكات الإدمانية مثل إدمان التسوق وإدمان العمل. كما لم تتم الإشارة بشكل صريح ضمن أهداف التنمية المستدامة لمنظمة الأمم المتحدة (أجندة العام 2030) إلى سلوكات إدمانية أخرى غير استهلاك مواد الإدمان، ولا إلى مواد أخرى غير الكحول والمخدرات (لا سيما التبغ، الأدوية، الكافيين...). وفي هذا الصدد، لا تشير الغاية 3.5 إلا إلى «تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك».

I - ظاهرة متعددة الأشكال وتتزايد مخاطرها على المجتمع المغربي

على غرار ما يشهده العالم من اتساع لنطاق ظاهرة السلوكات الإدمانية وحدة تأثيراتها، كما يتضح من خلال الجدول أدناه، تكشف مختلف تجليات هذه الظاهرة أنها أيضا منتشرة ومتعددة الأشكال ببلادنا.

لمحة عن نطاق وتأثيرات بعض السلوكات الإدمانية على الصعيد العالمي	
1.3	مليار مستهلك للتبغ عبر العالم، 80 في المائة منهم يوجدون في بلدان ذات دخل منخفض أو متوسط[3] => التبغ يقتل مدخناً واحداً من أصل كل شخصين مدخنين
8	ملايين وفاة سنوياً بسبب التبغ[4]
3.3	مليون حالة وفاة في السنة مرتبطة بالاستعمال الضار للكحول، أي ما يعادل 5.9 في المائة من مجموع الوفيات المسجلة في العالم [5]
400.000	حالة وفاة في السنة بسبب تعاطي المخدرات[6] (دون احتساب الوفيات الناجمة عن أعمال العنف والصراعات المرتبطة بالاتجار في المخدرات)
269	مليون شخص تناولوا مخدرا خلال سنة 2017، أي 5.4 في المائة من سكان العالم المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و64 سنة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2020) [7]
35	مليون شخص يعانون من اضطرابات مرتبطة بشكل مباشر باستعمال المخدرات[8]
11.3	مليون شخص يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، حوالي 6 ملايين منهم يحملون فيروس الالتهاب الكبدي "C" و1.4 مليون حاملون لفيروس فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)[9]
ما بين 0.5 و7.6 في المائة	من ساكنة العالم معنية بمشكل الإفراط في ألعاب القمار والرهان. كما أن احتمال الوقوع في هذا النوع من الإفراط يزيد بضعفين إلى أربعة أضعاف لدى الشباب والمراهقين[10]
آثار كوفيد	ارتفاع على المستوى العالمي في تعاطي مخدرات متعددة (polyconsommations) وإدمان استهلاك بعض المواد والألعاب وشبكات التواصل الاجتماعي (الملل، القلق، عدم اليقين، الهشاشة الاجتماعية، الوحدة، الشعور بالعزلة، البحث عن المتعة...)[11]

وفي المغرب، تم الشروع في تجميع الإحصائيات المرتبطة بالسلوكات الإدمانية، من خلال أبحاث متفرقة تتعلق باستهلاك المخدرات والتبغ والكحول وألعاب الرهان. غير أنه لم يتم بعد تجميع وترصيد نتائج تلك الأبحاث.

وبناءً على المعطيات المتاحة، حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تسليط الضوء على العوامل المرتبطة بمخاطر التعرض للإدمان وبعض مكامن الهشاشة الكبرى المتعلقة به التي تؤثر على المجتمع المغربي، وذلك حسب الوسط (الوسط المهني، الوسط الرياضي)؛ وحسب فئات السكان (الأطفال والمراهقون، النساء، الساكنة السجنية)؛ وطبيعة مواد الإدمان والمواد شبه الإدمانية (التبغ، الكحول، القنب الهندي، المؤثرات العقلية، والمواد المسماة «المنتجات الاصطناعية»، والسكر)؛ وكذا حسب الأمراض التي قد تؤدي إلى اضطرابات الإدمان؛ ثم حسب الأنشطة التي تنطوي على خطر إدماني كبير (ألعاب الرهان، والشاشات وألعاب الفيديو، والجنس).

3 - https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/tobacco

4 - المصدر نفسه

5 - https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/alcohol

6 - وزارة الصحة، مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض المخطط الاستراتيجي الوطني لمحاربة والتكفل بالسلوكات الإدمانية للفترة 2018-2022

7 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة «التقرير العالمي حول المخدرات» 2020

8 - المصدر نفسه

9 - المصدر نفسه

10 - Joan-Carles Suris et al., « La problématique des jeux d'argent chez les adolescents », Raisons de santé, N°192, 2011.

11 - https://www/lefigaro/fr/sciences/les-addictions-s-aggravent-avec-les-effets-du-covid-20210412

السلوكات الإدمانية حسب الوسط

1 - السلوكات الإدمانية في الوسط المهني

هناك نزوع نحو الاستهانة وعدم الاعتراف بالمخاطر الحقيقية التي تنطوي عليها السلوكات الإدمانية في الوسط المهني والتي يمكن أن تتخذ أشكالًا مختلفة. إذ يمكن أن تتجسد في استهلاك مواد ذات تأثير نفسي وعقلي، نتيجة ظروف العمل أو الضغط والإجهاد المرتبط بالعمل وأجواء المتعة والترفيه بين الزملاء، وغيرها أو ظهور سلوكات إدمانية إزاء النشاط المهني المعروفة بـ «إدمان العمل»[12] (workaholisme)، أو / إدمان التكنولوجيا التي تحيل إلى الإفراط في استخدام تكنولوجيا الإعلام والتواصل (الأنترنت، الهاتف والأجندة الإلكترونية)[13]. ويُصَنَّف إدمان العمل بـ"مرض العصر الحديث"، ويبدو أنه أكثر انتشارًا مما قد يظن المرء، حيث يصبح الإدمان على العمل أمرًا أساسيًا في حياة الشخص المدمن الذي لا يحاول ولا ينجح في التوقف عن العمل حتى في فترات الراحة (عطلة نهاية الأسبوع والعطل). وهو ما يسبب التوتر والإرهاق وأحيانًا الإساءة إلى المعاونين[14]. ويعتبر هذا النوع من الإدمان أكثر خطورة لكونه، على عكس أنواع الإدمان الأخرى، يعكس صورة إيجابية عن الشخص المدمن.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجال لا يزال غير مستكشف بالقدر الكافي بالمغرب. وفي هذا الصدد، لا يعالج المخطط الاستراتيجي الوطني للوقاية والتكفل باضطرابات الإدمان 2018 - 2022 السلوكات الإدمانية داخل أماكن العمل.

هذا، ومن شأن جهود التدخل من أجل التصدي لمخاطر الإدمان في أماكن العمل أن تمكن من :

- **تحسين الصحة** (الكشف عن بعض الأمراض النفسية، الوقاية من تفاقم بعض الأمراض المزمنة، وقف الإدمان جرّاء استهلاك مواد ذات تأثير نفسي وعقلي، تحقيق الرفاه في العمل)؛
- **تحسين شروط السلامة**، من خلال الوقاية من حوادث الشغل وحوادث السير (15 إلى 20 في المائة من حوادث الشغل ناتجة عن السلوكات الإدمانية، والتي تشير التقديرات إلى أنها تتسبب في 28 في المائة من الحوادث المميتة)[15].

12 - E. Durand, C. Gayet, L. Laborde, C. Van De Weerdt, E. Farges « Conduites addictives et travail », INRS, Documents pour le médecin de travail n°115, 3ème trimestre 2008.

13 - المصدر نفسه

14 - المصدر نفسه

15 - حسب المعطيات المقدمة من طرف طبيب الشغل في شركة ريضال (المكلفة بالتدبير المفوض لخدمات توزيع الكهرباء والماء الشروب والتطهير السائل بالرباط وجماعات ترابية أخرى) خلال جلسة الإنصات التي عقدت بتاريخ 2 فبراير 2021.

2 - السلوكات الإدمانية في الوسط الرياضي

إذا كانت ممارسة الرياضة مفيدة للصحة وللسلامة النفسية والاجتماعية للأفراد، فإن الإفراط في ممارستها يمكن أن يؤدي إلى سلوكات إدمانية تعرف بإدمان الرياضة (Bigorexie). وقد اعترفت منظمة الصحة العالمية بإدمان الرياضة بوصفه مرضاً منذ سنة 2011؛ ويمكن أن يصيب الرياضيين من المستوى العالي وكذا الرياضيين الهواة الذين يقعون في الإدمان بعد الإفراط في ممارسة الرياضة.

من جهة أخرى، كثيراً ما يستعين الرياضيون من المستوى العالي، بمواد منشطة لتحسين أدائهم أو لتقليص التوتر قبل المنافسات أو بعدها، مما قد يؤدي إلى إدمانهم على بعض المواد ذات التأثير النفسي والعقلي.

ويمكن أن يتسبب إدمان الرياضة وتعاطي المواد المنشطة على حد سواء في عواقب قد تكون وخيمة على الصحة الجسدية، حيث قد يؤدي إدمان الرياضة إلى حالات إرهاق وتمزقات عضلية والتهابات على مستوى الأربطة، بل قد يصل الأمر إلى النوبة القلبية. كما يمكن أن يؤدي استعمال مواد ذات تأثير عقلي ونفسي (محفزات)[16]، لا سيما الأمفيتامينات، إلى إصابات خطيرة على مستوى الدماغ، بل قد تؤدي إلى الوفاة.

أما بالنسبة لبلادنا، وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية[17] ووفاءً بالالتزامات الدولية للمملكة[18]، صدر في غشت 2017 القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، فضلاً عن عدد من نصوصه التطبيقية لاحقاً. وقد تلاه إحداث الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات (سنة 2020) التي يندرج ضمن مهامها إعداد وتنفيذ برنامج سنوي لمكافحة المنشطات في أوساط الرياضيين من المستوى العالي.

والجدير بالذكر أن مشكلة المنشطات في بلادنا تتجاوز نطاق الرياضيين من المستوى العالي، حيث إن مجال عرض المنتجات المنشطة بات متسعا بشكل كبير، إذ تطرح للبيع بشكل حر في غياب أي إطار قانوني يضبط استعمال هذه المواد المسماة "مكملات غذائية"، بل إن بعض المواد التي لا يمكن بيعها إلا بناء على وصفة طبية متاحة في الأسواق دون أية قيود.

16 - يتعلق الأمر أساسا بالأمفيتامينات والكافيين والكوكايين والأدرنالين والإيفدرين أو باقي المواد المشابهة.

17 - الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المقامة بالصخيرات في 24 أكتوبر 2008

18 - الاتفاقية الدولية لليونيسكو لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (التي صادق عليها المغرب في 2009).

السلوكات الإدمانية حسب فئات السكان

3 - الإدمان في صفوف الأطفال والشباب

تعرف اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة[19] الطفل بكونه كل شخص يقل عمره عن سن الثامنة عشرة. وتعرف منظمة الصحة العالمية المراهقة بكونها فترة النمو العقلي والجسدي التي تمتد ما بين 10 و19 سنة[20]. وبالنسبة للطب النفسي الخاص بالأطفال، تنتهي فترة المراهقة في سن 25 سنة، وهو متوسط السن الذي تتوقف فيه قشرة الفص الجبهي في الدماغ عن النمو، وهو العضو الذي يتحكم في السلوكات والقدرة على اتخاذ القرارات[21].

وتعتبر هذه المرحلة من الحياة حساسة لعدة اعتبارات، حيث يكون الطفل والمراهق فيها غير مكتسبين بعد لكل قدراتهما على الاستقلالية والتحكم في الذات وبالتالي يعانيان من الهشاشة إزاء عدة أشكال من الإدمان.

وعلى غرار البالغين، تنقسم السلوكات الإدمانية في صفوف الأطفال والشباب، إلى فئتين هما الإدمان على المواد المشروعة وغير المشروعة، ثم الإدمان بدون استخدام مواد معينة، لاسيما الإدمان على الألعاب والمحتويات الإباحية أو الجنس.

ومن بين الاضطرابات السلوكية «شديدة الخطورة» لدى الأطفال التي قد تؤدي لاحقاً إلى سلوكات إدمانية، تنبغي الإشارة إلى «اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه»، والذي يشمل نطاقًا واسعًا من الاختلالات المعرفية والسلوكية (لا يزال هذا الاضطراب غير معروف بالقدر الكافي ولا يتم تشخيصه والتكفل به في المغرب). وتجدر الإشارة إلى أن ما بين 30 إلى 50 في المائة من المراهقين المتعاطين للمواد الإدمانية يعانون من اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه[22].

هذا، وبحسب آخر البحوث التي أنجزها القطاع الحكومي المكلف بالصحة[23] حول هذا الموضوع، فإن تعاطي المؤثرات العقلية في صفوف المراهقين المتمدرسين لا يقل خطورة. وفي هذا الصدد، يبلغ معدل انتشار تعاطي التبغ 9 في المائة[24]، كما أن 7.9 في المائة من التلاميذ المتراوحة أعمارهم بين 13 و17 سنة هم مدخنون، علماً أن 63.3 في المائة منهم بدأوا التدخين قبل بلوغ 14 سنة. وصرح 9 في المائة من المستجوبين أنهم استهلكوا القنب الهندي مرة واحدة على الأقل في حياتهم (64 في المائة بدأوا استهلاكه قبل بلوغ سن 14 سنة). وأفاد 13.3 في المائة من المستجوبين أنهم سبق أن جربوا استهلاك الكحول، بينما صرح 5 في المائة منهم أنه سبق لهم استهلاك المؤثرات العقلية. كما أن 1.4 في المائة منهم سبق لهم استهلاك الكوكايين.

من جهة أخرى، بدأ الاستخدام الإدماني للشاشات وألعاب الفيديو والأنترنت يتنامى في بلادنا، رغم أن هذه الإشكاليات لا تحظى بالاهتمام حاليًا. وقد بينت دراسة وبائية أجراها مكتب دراساتٍ خاص في سنة 2020 على عينة من المراهقين تتراوح أعمارهم بين 13 و19 سنة بالدار البيضاء، أن 40 في المائة يستخدمون الأنترنت بشكل يخلق لهم العديد من الإشكاليات وأن حوالي 8 في المائة يوجدون في وضعية إدمان[25].

4. مكامن الهشاشة لدى النساء إزاء مخاطر الإدمان

تعاني النساء في حالة الإدمان من ثلاثة أنواع من الهشاشة :

- هشاشة اجتماعية : تتجلى في وجود مخاطر كبيرة للتعرض للعنف والاعتداءات الجنسية، لا سيما في حالات العوز الاقتصادي واستهلاك المخدرات ؛
- هشاشة خاصة ترتبط بالمواد المخدرة : حسب العديد من الأبحاث[26]، من المرجح أن النساء يصلن بسرعة أكبر إلى مرحلة الاستهلاك المفرط وإدمان المواد ذات التأثير العقلي والنفسي (مضادات الاكتئاب، الكحول، المخدرات) ؛
- هشاشة «مَرَضية» : بسبب العوامل المتعلقة بالبيولوجيا العصبية وبالهرمونات، في تزامنها مع مرض أو اعتلال يحدث اضطرابات نفسية (الاكتئاب واضطرابات القلق وما إلى ذلك).

وعلى المستوى السريري، تكون آثار المواد ذات التأثير النفسي والعقلي أخطر على الصحة عند النساء. كما أن النساء قد يكن أكثر ميلا إلى تناول أدوية بناء على وصفات طبية مثل مسكنات الألم والأدوية المهدئة لأغراض غير طبية[27].

19 - صادق عليها المغرب سنة 1989.

20 - https://www.who.int/fr/health-topics/adolescent-health#tab=tab_1

21 - معطيات تم استقاؤها خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس مع البروفيسور غزلان بن جلون، طبيبة نفسية مختصة في الأطفال وأستاذة باحثة، بتاريخ 27 يناير 2021.

22 - https://www.tdah-france.fr/Le-TDAH-et-les-addictions.html

23 - نتائج البحث المتوسطي حول استهلاك الكحول والمخدرات الأخرى في الوسط المدرسي (MedSPAD) المغرب، 2017، المسح الصحي العالمي لطلبة المدارس (GSHS)، 2016.

24 - خلال الاثنتي عشر شهرا التي سبقت إنجاز البحث.

25 - معطيات تم استقاؤها خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس مع البروفيسور غزلان بن جلون، طبيبة نفسية مختصة في الأطفال وأستاذة باحثة، بتاريخ 27 يناير 2021.

26 - ONUDC, «Les femmes et les drogues » rapport mondial sur les drogues 2018.

27 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2020 "استهلاك المخدرات والنوع".

ففي سنة 2020، شكلت النساء والفتيات ثلث الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات في العالم، لكنهم لم يمثلن سوى خُمُس المدمنين الذين يتلقون العلاج. وتعود هذه الصعوبات في الولوج إلى العلاج إلى العديد من العقبات البنيوية والاجتماعية والثقافية والشخصية[28]، وخاصة بالنظر إلى الوصم الشديد الذي يحيط عموماً بصورة المرأة التي تعاني من الإدمان.

وتجدر الإشارة إلى أن بلادنا لا تتوفر بعْد على استراتيجيات خاصة بالوقاية من الإدمان في صفوف النساء والتكفل بعلاجهن، باستثناء مصلحة طب الإدمان الموجود في مدينة سلا التي أحدثت "وحدة خاصة بالنساء". أما في القطاع الخاص، فليس هناك بنيات حصرية للنساء.

5 - الإدمان في صفوف الساكنة السجنية

يتعرض نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية للمخاطر المرتبطة بالإدمان بسبب الهشاشة النفسية والاجتماعية التي غالبًا ما تطبع مسار الحياة الشخصية لهؤلاء، والضغوطات النفسية المرتبطة بالحرمان من الحرية وظروف العيش في السجن وانعكاسات الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية، وكذا سلوك تقليد النزلاء بعضهم البعض والذي يمكن أن يؤدي إلى تناول المواد ذات التأثير النفسي والعقلي على سبيل الاكتشاف ثم التعود على استهلاكها بعد ذلك.

في المغرب، يشكل الأشخاص المحكوم عليهم قضائيا على خلفية قضايا مرتبطة بالمخدرات 18 في المائة من مجموع النزلاء المدانين و34 في المائة من النزلاء الجدد[29].

كما أن حوالي 13.45 في المائة من السجناء مدمنون على تعاطي أربعة أصناف من المخدرات (القنب الهندي بنسبة 31.88 في المائة؛ المؤثرات العقلية بنسبة 11.91 في المائة؛ الهيروين بنسبة 5.76 في المائة؛ الكوكايين بنسبة 4.24 في المائة)[30].

ينضاف إلى ذلك ضعف ولوج السجناء إلى خدمات العلاج من الإدمان، فمن أصل 76 مؤسسة سجنية، 10 فقط تتوفر على وحدات لعلاج الإدمان منها 5 توفر العلاج ببدائل الأفيونيات (TSO)[31].

28 - المصدر نفسه.

29 - معطيات قدمتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 25/08/2021.

30 - المصدر نفسه.

31 - معطيات قدمها القطاع الحكومي المكلف بالصحة خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس بتاريخ 01/09/2021.

السلوكات الإدمانية حسب طبيعة المواد الإدمانية أو المواد شبه الإدمانية

6 - إدمان القنب الهندي

يحتل القنب الهندي المرتبة الثانية بعد التبغ ضمن المؤثرات العقلية الأكثر استهلاكاً بالمغرب[32]، ويعتبر المغرب أحد المنتجين الرئيسيين لهذه المادة على المستوى العالمي[33].

وقد شكلت هذه النبتة منذ عدة سنوات موضوع تهجين وتعديل وراثي بهدف الرفع من مردوديتها ومحتواها من المكونات ذات التأثير العقلي والنفسي (THC). وقد أثبتت بعض الأبحاث[34] التي أجريت في السنوات الأخيرة بعض المزايا العلاجية للقنب الهندي ومشتقاته، غير أنه ينبغي التأكيد على أن القنب الهندي يبقى مادة مخدرة يؤدي استهلاكها المنتظم إلى الإدمان ويمكن أن تتسبب في اضطرابات مزمنة في السلوك.

وقد أظهر البحث الوطني حول انتشار الاضطرابات النفسية الذي أجراه القطاع الحكومي المكلف بالصحة في المغرب سنة 2005، انتشار تعاطي القنب الهندي بين الساكنة بنسبة 3.94 في المائة. في حين كشف المرصد المغربي للمخدرات والإدمان، في آخر تقرير أصدره سنة 2014، أن عدد متعاطي القنب الهندي بلغ 800.000 شخص. وقد تم تجاوز هذا الرقم بكثير اليوم، حيث ينتشر استهلاك هذه المادة بشكل أكبر في صفوف الشباب، بنسبة بلغت 9 في المائة سنة 2017 [35].

وعلى الرغم من الاهتمام الذي يوليه الفاعلون المعنيون لرصد ظاهرة استهلاك القنب الهندي في المغرب وفهمها على الصعيدين الاجتماعي والطبي، فإن قلة المعطيات الرسمية حول الموضوع ونطاق البحث المحدود، واختلاف المنهجيات المعتمدة وعدم التحيين المستمر لقواعد المعطيات، لا تتيح في نهاية المطاف التوفر على صورة واضحة عن وضعية إدمان القنب الهندي في المغرب وتداعياته.

وبالنظر إلى سحب هذه المادة من طرف لجنة الأمم المتحدة للمخدرات من قائمة المخدرات الأكثر خطورة، وتقنين إنتاجها و/ أو استخدامها في

32 - نتائج البحث المتوسطي حول استهلاك الكحول والمخدرات الأخرى في الوسط المدرسي (MedSPAD) المغرب، 2017.

33 - انظر الموضوع الخاص للتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2020 حول القنب الهندي.

34 - https://www.futura-sciences.com/sante/actualites/medecine-cannabis-10 - usages- - therapeutiques - averes - etude - 61144

35 - بحث المشروع المدرسي للبحر الأبيض المتوسط حول الكحول والمخدرات الأخرى (MedSPAD)، 2017، وزارة الصحة.

العديد من البلدان، وارتفاع حجم إنتاجها على الصعيد الدولي، وتطوير استخدامها لأغراض علاجية أو تجميلية أو في صناعة النسيج، قام المغرب بإعادة النظر في سياسة تجريم إنتاج القنب الهندي عبر وضع إطار قانوني أكثر واقعية وأكثر فائدة اقتصاديًا واجتماعيًا لمناطق إنتاج القنب الهندي وساكنة هذه المناطق. وفي هذا الصدد، صدر القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في 14 يوليوز 2021. ويهدف هذا القانون، من خلال تقنين الاستخدامات الصناعية والصيدلانية للقنب الهندي إلى تقليص الإنتاج غير القانوني وتطوير سلاسل قيمة مضافة للقنب الهندي وضمان تموقع المغرب في الأسواق الدولية المهيكلة والشفافة لإنتاج القنب الهندي ومشتقاته.

7 - إدمان الأدوية ذات التأثير النفسي والعقلي والمواد المسماة «منتجات اصطناعية»

يشهد عرض الأدوية ذات التأثير النفسي والعقلي والمواد المسماة «منتجات اصطناعية» ارتفاعا ملحوظا[36]، وذلك نتيجة لجلب تلك المواد من قبل شبكات إجرامية، والتسويق غير المشروع للمنتجات الصيدلانية التي يُفترض أن يخضع وصفها وبيعها للمراقبة. كما يعزى هذا الارتفاع إلى تنامي طرح تلك المواد للبيع بشكل حر على الأنترنت، على غرار المواد المسماة «مكملات غذائية» ذات التأثير النفسي والعقلي، التي لا يتم تتبعها بكيفية شاملة ولا إرفاقها بتنبيه للشباب وعموم المستهلكين المحتملين حول مخاطرها.

إضافة إلى المنتجات الواقعة تحت اسم «الحبوب أو الأقراص المهلوسة»، فقد اتخذت هذه الظاهرة في المغرب أبعادا مثيرة ومأساوية ومستدامة، على الرغم من تعزيز إجراءات مراقبة الحدود وتشديد العقوبات الجنائية.

وحسب دراسة أنجزها الطبيب النفسي المتخصص في علاج الإدمان خالد أقزة سنة 2009، فإن تعاطي «الحبوب أو الأقراص المهلوسة» يهم 3 في المائة من الساكنة في المغرب. وقد ارتفعت الأرقام منذ ذلك الوقت بتزامن مع تزايد وتنوع العرض وانخفاض الأسعار، مما أدى إلى ارتفاع مهول للطلب وتنامي الاستهلاك.

إن الغالبية العظمى للمواد التي تندرج ضمن مسمى "الحبوب أو الأقراص المهلوسة" ليست مصنفة من الناحية القانونية ضمن خانة "المخدرات" ولا يخضع وصفها من طرف مقدمي العلاجات الطبية إلى مراقبة مدعومة بتقارير صارمة ولا يُمنع تعاطيها. وتوجد هذه الأدوية المخدرة خارج نطاق النصوص القانونية المطبقة على المخدرات.

36 - Audition de la présidente de l'Agence marocaine antidopage, Thése de Nouvellon Pauline pour le diplôme d'Etat de docteur en pharmacie "les nouvelles drogues chimiques de synthèse : présentation d'un phénomène", Université angers 2014, Rapport de 2019 de l'Organe International de Contrôle de stupéfiants (https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2019/Annual_Report/French_ebook_AR2019.pdf)

8 - إدمان التبغ

يعتبر التبغ أكثر المواد تسببا في الإدمان في العالم. ويعتبر إدمان التبغ إدمانا مزدوجا، حيث يشمل من جهة المواد المتأصلة في التبغ أو المضافة إليه من لدن مصنعي السجائر، ومن جهة أخرى، العادات والسلوكات اليومية المتكررة المرتبطة بالتبغ.

ويتسبب التبغ في وفاة مدخن واحد من أصل كل شخصين مُدَخِّنَين[37]. ويعد التبغ سببا في الإصابة بنوع واحد من بين كل ثلاثة أنواع من السرطان، أشهرها سرطان الرئة. وهناك أنواع أخرى من السرطان يتسبب فيها التبغ أيضا، مثل سرطانات الحنجرة أو الشفتين أو البنكرياس أو المثانة أو الرحم أو المريء. ويعتبر التبغ السبب الرئيسي في العديد من أمراض القلب والشرايين، كما أنه من عوامل الخطر الرئيسية المسببة في النوبة القلبية. ويمكن أن يتسبب في أمراض أخرى أو يكون السبب في تفاقمها كالقرحة، والسكري وارتفاع نسبة الكوليسترول وارتفاع الدهون في الدم، والتهاب اللثة.

ويعتبر التبغ المادة ذات التأثير النفسي والعقلي الأكثر استهلاكا في المغرب بحوالي 6 ملايين مدخن، بينهم 5.4 ملايين من البالغين ونصف مليون من القاصرين دون سنة 18 سنة[38].

وفي هذا الصدد، يتم استهلاك 15 مليار سيجارة كل سنة[39] بمحتوى من النيكوتين والمواد السامة أعلى من الكمية الموجودة في السجائر المرخصة بأوروبا[40]. وعلى سبيل المثال، فإن السجائر المستوردة من سويسرا كل سنة والتي يعتبر المغرب ثاني مستورد منها بعد اليابان، متقدما على جنوب إفريقيا، أي بمعدل 2900 طن سنويًا، لا تخضع لنفس المعايير المعمول بها في العديد من البلدان والمعروفة باسم «10-1-10» (الحد الأقصى لكل سيجارة هو 10 ميلغرامات من القطران، و1 ميلغرام من النيكوتين، و10 ميلغرامات من أول أكسيد الكربون). إذ نجد في السجائر السويسرية المسوقة بالمغرب نسباً مرتفعة من هذه المواد مقارنة مع تلك التي تباع في بلدان الاتحاد الأوروبي[41].

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد أعلنت منذ سنة 2012 عن عزمها إصدار مرسوم لمطابقة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وتقنين محتوى السجائر في المغرب من القطران وأول أكسيد الكربون والنيكوتين (10-1-10). غير أن هذا النص[42] الذي صادق عليه مجلس الحكومة مؤخرا في 6 شتنبر 2021 لن يدخل حيز التنفيذ إلا في فاتح يناير 2024.

37 - Fondation Lalla Salma, https://www.contrelecancer.ma/fr/le_tabac_en_chiffres

38 - Mohamed Ben Amar, Drogues. La réalité marocaine, Casablanca, La Croisée des Chemins, 2016.

39 - المصدر نفسه

40 - https://www.google.com/amp/s/www.liberation.fr/planete/2019/04/07/ les- cigarettes-suisses-enfument-le-maroc_1737957/%3foutputType=amp

41 - المصدر نفسه.

42 - مرسوم رقم 2.21.235 بتحديد النسب القصوى للقطران والنيكوتين وأول أكسيد الكربون في السجائر، صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 شتنبر 2021.

ويعتبر إدمان التبغ ظاهرة منتشرة بشكل كبير في المغرب. فحسب المعطيات الواردة في الموقع الإلكتروني لمؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، تبلغ نسبة المدخنين 31.5 في المائة في صفوف الذكور (بمعدل يزيد عن شخص واحد من أصل كل ثلاثة أشخاص) و3.3 في المائة لدى الإناث، ويتعرض 41 في المائة من الساكنة للتدخين السلبي. وقد شهدت هذه الأرقام التي أكدها القطاع الحكومي المكلف بالصحة سنة 2018، انخفاضا على مستوى «المسح الوطني لعوامل الاختطار المشتركة للأمراض غير السارية»[43]. وفي هذا المسح الأخير، بلغ معدل انتشار التدخين في المغرب 13.4 في المائة لدى البالغين فوق 18 سنة، 26.90 في المائة منهم ذكور و0.4 في المائة إناث. ويصل معدل التعرض للتدخين السلبي في الأماكن العمومية وأماكن العمل إلى حوالي 35.6 في المائة.

لقد وضع المغرب محاربة التدخين كأولوية وطنية للصحة العمومية وأدرجه ضمن المخطط الوطني للوقاية ومراقبة السرطان للفترة 2010-2019، وذلك في إطار شراكة بين مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان والقطاع الحكومي المكلف بالصحة. ويتضمن هذا المخطط 78 إجراء عمليا، ثمانية منها خصصت لمحاربة التدخين.

ويرتبط تطور إدمان التبغ بارتفاع مبيعات التبغ بالتقسيط والتي تمثل 38 من المائة من حجم السجائر التي تباع في المغرب[44]. ولا يعتبر بيع السجائر بالتقسيط خرقاً للقانون فحسب[45]، بل يتسبب في خسارة الدولة لمداخيل جبائية كبرى (قدرتها دراسة أجراها مكتب الدراسات «KPMG» بمبلغ 1.5 مليار درهم سنة 2017). كما تشكل قناة تسويق السجائر بالتقسيط مصدرًا لتدفق سجائر التهريب وحتى السجائر المقلَّدة والمخدرات التي يتم مزجها غالبا بمنتجات أخرى مضرة بالصحة. وبحكم توفرها وبيعها بأثمنة في متناول المستهلكين، يصبح سهلا ولوج الشباب لعالم الإدمان على التبغ وغيره من المواد مثل القنب الهندي أو المخدرات الاصطناعية أو المُخَلَّقَة.

43 - وزارة الصحة 2018-2017، نشر سنة 2020

44 - معطيات تم استقاؤها خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع شركة "فيليب موريس"، بتاريخ 16 شتنبر 2021.

45 - المادة 24 من القانون 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع تنص على ما يلي: " يمنع منعا كليا تقسيط محتوى علب التبغ المصنع لأجل البيع بالتفصيل".

9 - إدمان الكحول

وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، فإن تعاطي الكحول يودي بحياة حوالي 3.3 مليون شخص سنويًا وهو ما يمثل 5.9 في المائة من الوفيات في جميع أنحاء العالم، كما أنه يتسبب في أكثر من 200 مرض[46]. ويؤدي تعاطي الكحول إلى العديد من الاضطرابات السلوكية والعقلية والصدمات والأمراض غير المعدية. من جهة أخرى، أثبتت بعض الدراسات وجود علاقة سببية بين تعاطي الكحول على نحو ضار والإصابة بمرض الإيدز أو انتشار مرض السل وغيره من الأمراض المعدية. كما يؤثر التعاطي المفرط للكحول سلبا على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ومحيطهم.

ويأتي إدمان الكحول في المرتبة الثالثة في لائحة المؤثرات العقلية التي يتم استهلاكها بالمغرب بعد التبغ والقنب الهندي[47]. ويعاني 350.000 شخص من إدمان الكحول، أي 1.4 في المائة من الساكنة فوق سن 15 سنة[48]. ويهم هذا الإدمان نسبة 2 في المائة ممن تزيد أعمارهم عن 15 سنة[49].

وتنتج مزارع الكروم الإحدى عشرة المتواجدة في المملكة 40 مليون زجاجة نبيذ سنويًا، وتحقق صادرات بقيمة 8.7 مليون أورو سنويًا. وفي 2019، قامت أهم شركة مصنعة للجعة في المغرب بتسويق 892.492 هيكتوليتراً من هذا المنتوج، بينما بلغ الاستهلاك الوطني السنوي منه 951.000 هيكتولتر[50].

46 - إن الاستهلاك المنتظم والمفرط للكحول يمكن أن يؤدي إلى خطر الإصابة بأمراض عديدة (أمراض الجهاز العصبي والاضطرابات العقلية؛ اضطرابات الجهاز الهضمي؛ أمراض الكبد؛ أمراض البنكرياس؛ اضطرابات القلب والشرايين؛ اضطرابات الدم؛ الاضطرابات الأيضية؛ الاضطرابات الهرمونية؛ زيادة خطر العدوى؛ زيادة خطر الإصابة بالسرطان). ويمكن أن يؤدي هذا النوع من تعاطي الكحول إلى و / أو يكون مظهرًا من السلوكات الإدمانية (متلازمة الانسحاب الإدماني، استمرار وتفاقم الحاجة إلى التعاطي، فقدان الاستقلالية، التخلي أو تدهور شروط ممارسة المسؤولية، وغيرها). وينتج عن متلازمة الانسحاب الإدماني أعراض خطيرة في بعض الأحيان كالارتعاش وضعف الانتباه والذاكرة والقدرة على الحكم والتركيز وفرط الحساسية من الضوء، والألم والأصوات، والأرق، والقلق، والأرق والاهتياج والهلوسات والارتباك والتشنجات وفقدان الشهية والشعور بالغثيان والتعرق الغزير والحمى والصداع، إلخ.

47 - Ministère de la Santé, Enquête Épidémiologique Nationale sur la Prévalence des Troubles Mentaux et les Toxicomanies, 2005.

48 - المصدر نفسه.

49 - Mohamed Ben Amar, "Drogues. La réalité marocaine », Casablanca, La Croisée des Chemins, 2016 .

50 - https://www.cfcim.org/wp-content/uploads/2018 /09 - Maroc_-Le-marche-des-Vins-et-spiritueux.pdf

وبالموازاة مع القطاع المنظم، تنتشر في المغرب شبكات غير منظمة لإنتاج وتوزيع وتسويق المشروبات الكحولية. ومن المفارقات، أن تدابير من قبيل تقييد ساعات عمل محلات بيع المشروبات الكحولية وأيام فتحها وإغلاقها وحصرها غالباً في مراكز المدن، التي كان من المفترض أن تحد من استهلاك الكحول، ساهمت في تشجيع انتشار الباعة السريين (باعة المشروبات الكحولية قوية المفعول بالتقسيط).

وتتسم الترسانة القانونية المنظمة لهذا المجال بعدم توجهها بالقدر الكافي نحو جوانب الوقاية، والعلاج وتقليص حالات الإدمان المرتبطة بتناول الكحول. وهو ما يحول دون الاعتراف بتعاطي الكحول كظاهرة مجتمعية ومرض يحتاج إلى تدابير فعالة ومنظمة ومتجانسة.

10 - الإدمان على ألعاب الرهان

تم الاعتراف بإدمان ألعاب الرهان كاضطراب عقلي، من قبل الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين منذ سنة 2013، ومن بعدها منظمة الصحة العالمية سنة 2019، التي تعرّفه بكونه «سلوكاً مستمراً أو متكرراً للعب، يمكن أن يكون عبر الأنترنت أو دون الارتباط بشبكة الأنترنت. وتتمثل تجلياته في (1) فقدان السيطرة على اللعب (على سبيل المثال، على مستوى الشروع في اللعب، الوتيرة، الحدة، المدة، الانتهاء، السياق)؛ (2) إعطاء أولوية متزايدة للعب إلى درجة تصبح فيها للعب الأسبقية على الاهتمامات والأنشطة اليومية الأخرى؛ و (3) الاستمرار أو الإمعان في سلوك اللعب بالرغم من ظهور انعكاساته السلبية»[51].

وتتسم المعلومات المتعلقة بإدمان ألعاب الرهان بندرتها، وبضعف تجميعها من قبل المؤسسات الصحية الدولية، كما أن الفاعلين في هذا الميدان لا يشجعون تداولها كثيرًا. وتسجل ألعاب الرهان ارتفاعاً مطرداً[52]، لاسيما بعد أن أضحت هذه الألعاب والتحويلات المالية المرتبطة بها ممكنة عبر الأنترنت.

وتتراوح نسبة الأشخاص المعنيين بمشكل الإفراط في ألعاب الرهان، حسب العديد من التقديرات، بين 0.5 و7.6 في المائة. واستناداً إلى العديد من الدراسات، فإن احتمال وقوع الشباب والمراهقين في خطر الإفراط في اللعب يزيد بضعفين إلى أربعة أضعاف[53].

أما بالنسبة لبلادنا، يلاحظ أن ألعاب الرهان لم يسبق أن كانت موضوع أي دراسة وطنية شاملة لتسليط الضوء على السلوكات الإدمانية أو الوقاية منها. وتستند التقديرات الحالية على المعطيات والبحوث التي أنجزها الفاعلون في مجال الألعاب. وارتكازاً على منهجيات مختلفة، تشير تلك التقديرات إلى أن عدد الممارسين المحتملين لألعاب الرهان يتراوح بين 20 و28 مليون شخص[54].

وتُظهر المعطيات المتعلقة بسنة 2020 التي نشرها اليانصيب الوطني أن عدد عمليات الرهان اليومية قد بلغ 224.166 مراهنة، بمتوسط مبلغ مراهنة قدره حوالي 10 دراهم (9.34 درهمًا). وتشير التقديرات إلى أن كل مراهن يراهن 2.1 مرة في الشهر، أي ما يمثل حوالي 3.3 مليون مراهن، بما يعادل نحو12.7 في المائة من الساكنة البالغة أكثر من 15 سنة. كما تكشف التقديرات أن مغربيا واحداً من بين كل عشرة مغاربة (10.6في المائة) ممن يتجاوز سنهم 15 سنة يشارك في ألعاب الرهان التي تنظمها الشركة المغربية للألعاب والرياضة، أي ما يقدر في المجموع بنحو 2.8 مليون مراهن. وتقدر نسبة المراهنين الذكور الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة بـ 19.4في المائة، مقابل 1.5 في المائة من النساء، كما أن هذه النسبة تسجل بشكل أكبر في المناطق الحضرية مقارنة بالمناطق القروية (13.4 في المائة مقابل 6.1 في المائة). وفي سنة 2019، بلغ عدد المراهنين على سباقات الخيول التي تنظمها الشركة الملكية لتشجيع الفرس حوالي 620.000 مراهن، بمتوسط يومي يصل إلى مليون تذكرة، ووتيرة مراهنة تبلغ مرتين في الأسبوع، ومبلغ مراهنة شهري يبلغ 1500 درهم.

وقد تم إجراء دراسة حول انتشار الممارسة الإدمانية والمفرطة لألعاب الرهان في المغرب سنة 2020 من قبل الشركة المغربية للألعاب والرياضة[55]. وأكدت هذه الدراسة أن 40 في المائة من المراهنين يعتبرون معرضين لخطر محدق جدا، و60 في المائة يعتبرون معرضين لخطر مرتفع أو متوسط. بينما يعتبر 35 في المائة فقط من المراهنين معرضين بدرجة ضعيفة لخطر الإدمان. وتزداد احتمالية تعرض المتزوجين لمخاطر عالية بنسبة 21.4 في المائة مقارنة بالعازبين، كما أن المطلقين أكثر عرضة بنسبة 43 في المائة من العازبين. وعلاوة على ذلك، كشفت الدراسة أن الاستهلاك اليومي للمواد المسببة للإدمان غالبا ما يكون

51 - يمكن إجراء تشخيص مرضي قبل انصرام أجل 12 شهرًا وفقًا لمنظمة الصحة العالمية إذا تم استيفاء جميع متطلبات التشخيص وكانت الأعراض شديدة. انظر الرابط التالي:
https://icd.who.int/browse11/l-m/en#/http%3a%2f%2fid.who.int%2ficd%2fentity%2f1041487064

52 - https://journals.openedition.org/terminal/1523

53 - Joan-Carles Suris et al., «La problématique des jeux d'argent chez les adolescents», Raisons de santé, N°192, 2011.

54 - تتحدث شركة تدبير اليانصيب الوطني (SGLN)، بناءً على استطلاع عُهد به إلى مجموعة "Ipos"، عن 20 مليون شخص، بينما تقدر الشركة المغربية للألعاب والرياضة (MDGS)، ارتكازاً على عدد المراهنين، الممارسين المحتملين لألعاب الرهان والقمار بما بين 27.8 و28.3 مليون شخص.

55 - استهدفت الدراسة تحديد معدل انتشار الإفراط في اللعب، والكشف عن عادات المراهنين وممارساتهم، وتحديد مختلف مستويات الانتشار، وتصنيف المراهنين. وشملت الدراسة عينة عشوائية من شرائح مختلفة تضم 9526 فردًا تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق، وينحدرون من 61 عمالة وإقليماً من جهات المغرب الاثنتي عشرة. وقد أجريت الدراسة عن طريق توزيع استبيان بشكل مباشر على المستجوبين. وتزامنت فترة إجراء الدراسة (أكتوبر - دجنبر 2020) مع الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد 19-.

مصحوبا بالإدمان على ألعاب الرهان، لا سيما السجائر (64 في المائة من المراهنين المدمنين) والقنب الهندي (25.8 في المائة من المراهنين المدمنين).

ويعاقب القانون المغربي على ألعاب اليانصيب غير المرخص بها من قبل السلطات العمومية، كما تناط بالفاعلين الوطنيين في هذا الميدان مهمة مكافحة ألعاب الرهان السرية. ومع ذلك، تتحدث وسائل الإعلام بشكل متكرر عن وجود فضاءات لعب غير نظامية، كما تسلط الضوء عن عدم احترام موزعي الفاعلين الوطنيين للقوانين الجاري بها العمل (خاصة السماح للقاصرين باللعب).

وقد وضع الفاعلون الوطنيون الثلاثة في مجال ألعاب الرهان سياسات للعب المسؤول، تمت المصادقة عليها من قبل الهيئات الدولية الرئيسية العاملة في هذا الميدان. إلا أنه تم وضع هذه السياسات كل واحدة على حدة، دون أن تكون هناك التقائية أو تنسيق بين هؤلاء الفاعلين، وفي غياب هيئة للإشراف والتقنين التقني وللأخلاقيات. ومن ثم، يلاحظ أن الوقاية من الإدمان والتكفل بالأشخاص في وضعية إدمان لا تندرج بكيفية ملموسة ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الفاعلين في مجال ألعاب الرهان. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الفاعلين المعنيين اتخذوا جملة من المبادرات يمكن أن تشكل بعد مراجعتها وتعزيزها منطلقاً لبلورة مقاربة وطنية للوقاية والتكفل وتقليص الضرر الناجم عن الممارسة الإدمانية لألعاب الرهان. كما يجدر التذكير بأن الميزانية المخصصة لهذه المبادرات تبقى غير متناسبة مع حجم رقم معاملات هذا القطاع[56].

11 - الإدمان على الجنس أو «اضطراب السلوك الجنسي القهري» وهوس التسوق

اضطراب السلوك الجنسي القهري

تم إدراج اضطراب السلوك الجنسي القهري حديثاً ضمن قائمة اضطرابات التحكم في الانفعالات في إطار المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة (CIM-11)، التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية في ماي 2019 [57].

وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن تسعة من بين كل عشرة أشخاص ممن يعانون من إدمان الجنس هم ذكور.

ومن شأن هذا التصنيف الجديد لمنظمة الصحة العالمية أن يساعد الأطباء بشكل عام والأخصائيين في الصحة النفسية على وجه الخصوص على تحسين عمليات التشخيص والاستماع والمواكبة والتكفل بالمرضى والمساهمة في حمايتهم بشكل أفضل من الشعور بالذنب والتعرض للوصم اللذين يفاقمان من معاناتهم ويدفعانهم إلى العدول عن طلب العلاج. وفضلاً عن ذلك، فإن الاعتراف الدولي الرسمي باضطراب السلوك الجنسي القهري من شأنه أن يساهم أيضًا في تعزيز البحث العلمي والإصدارات المخصصة للوقاية والتوعية بمخاطر السلوكات الإدمانية المرتبطة بالجنس.

هوس التسوق

تشير التقديرات إلى أن ما يقرب من 5 في المائة من سكان العالم يعانون بدرجات متفاوتة من اضطراب هوس التسوق، المعروف أيضًا باسم اضطراب التسوق القهري[58]. وتحت تأثير هذا الشعور القهري، لا يستطيع الشخص المعني مقاومة سلوك شراء المنتجات بغض النظر عما إذا كانت ضرورية بالنسبة إليه ودون النظر في عواقب هذا السلوك على ميزانيته. وقد تم الاعتراف بهوس التسوق بوصفه اضطراباً تم تحديد طبيعته منذ أزيد من قرن من الزمن من قبل العديد من الأخصائيين في الطب النفسي، كما شكل موضوع العديد من الدراسات الدولية. وفي فرنسا، يمكن لاضطراب التسوق القهري أن تعترف به المحاكم[59]. ويتطلب التكفل بهذا الاضطراب، حسب البرتوكول الطبي المطبق[60]، علاجا بالأدوية (مضادات الاكتئاب أو مهدئات)، وعلاجا نفسيا (كلاسيكياً أو علاجاً معرفيا سلوكيا يعرف باسم «TCC»)، وعلاجا

56 - تبلغ الميزانية السنوية التي تخصصها شركة تدبير اليانصيب الوطني لتمويل "بحوثها" حول ألعاب الرهان المسؤولة 250.000 درهم مقابل رقم معاملات يقارب المليار درهم. وتقدر الميزانية المصرح بها المخصصة من قبل الشركة الملكية لتشجيع الفرس لإدماج قواعد اللعب المسؤول بـ 850.000 درهم. وتبلغ الميزانية التي تخصصها الشركة المغربية للألعاب والرياضة لبرامجها المخصصة للعب المسؤول 5 ملايين درهم، مقابل رقم معاملات يبلغ 3.3 مليار درهم.

57 - تعريف منظمة الصحة العالمية، المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة (CIM-11)، ترجمة غير رسمية: "اضطراب السلوك الجنسي القهري: يتميز اضطراب السلوك الجنسي القهري بنمط مستمر من عدم القدرة على التحكم في النزوات أو الرغبات الجنسية الشديدة والمتكررة، مما ينجم عنه سلوك جنسي متكرر. ... وتتجسد عدم القدرة على التحكم في النزوات أو الرغبات الجنسية الشديدة وما ينتج عنها من سلوك جنسي متكرر على مدى فترة طويلة من الزمن (على سبيل المثال، 6 أشهر أو أكثر) كما تتسبب في ضيق نفسي أو ضعف ملحوظ على المستوى الشخصي والعائلي والاجتماعي والتعليمي والمهني أو في غيرها من المناحي المهمة."

58 - https://www.sante-sur-le-net.com/fievre-acheteuse-signes-addiction
انظر أيضا الرابط: https://ifac-addictions.chu-nantes.fr/les-achats-compulsifs-1

59 - https://www.sante-sur-le-net.com/fievre-acheteuse-signes-addiction/

60 - المصدر نفسه.

جماعيا، وذلك بهدف دفع الأشخاص المعنيين إلى الإقبال على أنشطة بديلة كالرياضة أو القراءة أو غيرها من أشكال الانخراط في الحياة الاجتماعية.

أما في المغرب، وفي ضوء المعلومات العمومية المتاحة، ليس هناك بعْد دراسة وطنية أو بحوث أكاديمية في الموضوع لا بالنسبة لهوس الجنس أو التسوق أو مؤشرات مستقاة من الملاحظات السريرية أو من بحوث سوسيولوجية تسلط الضوء على المعارف والإشكاليات التي جرى تحليلها، وذلك بما يُمَكِّن من وضع وتحسين بروتوكولات للوقاية من هذه الظاهرة ورصدها والتكفل بها.

12 - السلوكات الإدمانية لدى الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في النمو أو من أمراض عقلية أو نفسية

لا ينتج الإدمان بالضرورة عن استهلاك مادة معينة أو ممارسة سلوك معين. فالإدمان يمكن أن ينجم عن تناول أدوية وعقاقير طبية غير ملائمة توصف بشكل متكرر لأشخاص يعانون من اضطرابات أو أمراض كالتوحد، وصعوبات حركية ونفسية، مما يؤدي إلى ظهور سلوكات إدمانية لديهم، تنجم عنها مضاعفات نفسية[61]. ويكتسي هذا الوضع خطورة أكبر في حالة التوحد بالنظر إلى أن الأشخاص في هذه الوضعية غالبًا ما يكونون غير قادرين على إبداء وجهة نظرهم بشكل مستقل حول تأثيرات العلاجات المقدمة لهم[62].

ومن ناحية أخرى، يؤدي الإدمان إلى تفاقم المرض العقلي أو النفسي ويمنع استقرار وضعية من يعانون منه، كما أن الأمراض العقلية أو النفسية تضاعف من تداعيات الإدمان. لذلك، فعندما يعاني الشخص من اضطرابات عقلية أو نفسية ومن الإدمان في الآن ذاته، ينبغي العمل أولاً على استقرار الحالة العقلية أو النفسية قبل البدء في علاج الإدمان.

هذا، وبالنسبة للمغرب، غالبًا ما يؤدي غياب التشخيص المبكر[63] أو المعارف الكافية لتحديد الخصائص الرئيسية المميزة للتوحد والتكفل بها، أي "السلوكات المتكررة، وصعوبة التفاعل مع المجتمع وصعوبة التواصل" إلى وصف الأدوية التي تعالج الأعراض الجانبية مثل فرط التهيج والقلق والعدوانية وإيذاء النفس وغيرها، دون معالجة مكمن الداء[64]. ونتيجة لذلك، يتم وصف العديد من الأدوية ذات التأثير النفسي والعقلي دفعة واحدة بالنسبة لمعالجة كل عرض من هذه الأعراض على حدة، دون الأخذ بعين الاعتبار التفاعلات المحتملة بين هذه الأدوية والتي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم هذه الاضطرابات السلوكية وأن تسبب الإدمان.

وثمة تباين في وجهات النظر حول الإشكالية القانونية المتعلقة بكيفيات التعبير والحصول على موافقة المريض على العلاجات الموصوفة له، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتحديد كيفيات الحصول على موافقة المريض عند دخول المستشفى في حالات صحية حرجة. فبينما ترى جمعيات تضم أسر المرضى أنه يتعين السماح لها باتخاذ قرار إيداع المريض في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية والنفسية، لا سيما وأن المريض قد يكون هو نفسه غير متقبل لفكرة أنه مصاب بمرض عقلي أو نفسي، فإن فاعلين آخرين، خاصة داخل النسيج الجمعوي، يشددون على ضرورة احترام المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن[65].

وهناك إشكالية أخرى في حالة "التشخيص المزدوج"[66]، تتمثل في ضرورة اعتماد تدخلات متعددة التخصصات وإجراءات مشتركة ومتناسقة. وفي هذه الحالة، يتم توجيه المريض من قبل طبيبه الأخصائي في الأمراض العقلية أو النفسية نحو مركز لعلاج الإدمان. غير أن الصعوبات التي يواجهها المرضى من أجل الحصول على موعد في آجال مناسبة قد تزيد من خطر الانتكاس[67].

13 - الاستعمالات الإدمانية لشاشات الفيديو وألعاب الفيديو والأنترنت

تم الاعتراف بإدمان ألعاب الفيديو من قبل منظمة الصحة العالمية بوصفه سلوكا إدمانيا بموجب المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة (CIM-11) التي جرى اعتمادها في ماي 2019 والتي تقرر أن تدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2022.

61 - Alain Morel et Amandine Luquiens, « Troubles psychiques et addictions » in Alain Morel et al., Addictologie, Dunod, 2019, page 303 à 325.

62 - https://comprendrelautisme.com/lusage-excessif-des-medicaments-chez-les-personnes-autistes/

63 - "إذا كان اليوم ممكنا من الناحية العلمية الاشتباه في وجود توحد لدى الطفل ابتداءً من 9 أشهر، وربما تأكيد هذا التشخيص ابتداءً من 12 إلى 18 شهرًا، فإن التشخيص في المغرب يتم للأسف بعد ذلك بكثير."، جلسة إنصات نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع السيدة سمية العمراني، رئيسة تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب، بتاريخ 06/09/2021.

64 - https://comprendrelautisme.com/lusage-excessif-des-medicaments-chez-les-personnes-autistes/

65 - حسب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 1 (2014)، الفقرة 41: "يشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن من الصحة (المادة 25) الحق في الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة. والدول الأطراف ملزمة بأن تشترط على جميع الأخصائيين الصحيين والطبيين (بمن فيهم أخصائيو الطب النفسي) أن يحصلوا على موافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة قبل أي علاج."

66 - في الآن ذاته اضطرابات عقلية ونفسية واضطرابات تتعلق بالإدمان.

67 - جلسة إنصات نظمت مع السيدة السعدية ابن الفقيه بناني، رئيسة الجمعية المغربية لأسر وأصدقاء ذوي المعاناة النفسية "مساندة"، 2 يونيو 2021.

ولا تزال الآراء متباينة حول إمكانية وصف الاستخدام المفرط للأنترنت بكونه استخداماً مَرضيا. وحتى الآن، لم يتم تضمينه في التصنيفات المرجعية الدولية (التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي وضعته منظمة الصحة العالمية: المراجعة العاشرة (CIM-10) والمراجعة الحادية عشرة (CIM-11))، والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية المعروف بالاختصار العلمي (DSM5) الذي تصدره الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين (APA).

وعلى الصعيد الوطني، بدأ الاستخدام المفرط للأنترنت والإدمان على الألعاب عبر الأنترنت يشكل موضوع اهتمام وتحليل في إطار دراسات رصدية ينجزها عدد من الأطباء الأخصائيين الرواد في هذا المجال، والذين يعملون بشكل حصري تقريبًا في القطاع الخاص، وهو ما يجعل إمكانية الولوج إلى الاستشارات الطبية والعلاج محصورة في الأشخاص الذين يتوفرون على إمكانيات مادية مسعفة، كما أن الأمراض المرتبطة بالأنترنت والألعاب عبر الأنترنت تظل خارج نطاق دائرة اهتمام منظومة الصحة العمومية.

ومن بين الدراسات النادرة التي أنجزت في هذا الشأن، نذكر الدراسة الوبائية العرضانية ذات الصبغة الوصفية والتحليلية التي أجريت على مدى ثلاثة أشهر (من أكتوبر إلى دجنبر 2020)، والتي شملت توزيع استبيان على عينة من المستجوبين، ضمت 102 مراهق تتراوح أعمارهم بين 13 و19 سنة، تم الالتقاء بهم في فضاءات عمومية بمدينة الدار البيضاء، وكذا في عيادة خاصة لأحد أطباء الطب العام[68].

وتؤكد عمليات الرصد التي تم القيام بها أن أكثر الاستعمالات انتشارًا تتعلق بشبكات التواصل الاجتماعي (93.1 في المائة)، ومشاهدة الأفلام (89.2 في المائة). وتمثل الألعاب عبر الأنترنت 43.1 في المائة من الاستعمالات، أما ألعاب الرهان، فتشكل 7.8 في المائة. كما تكشف هذه الدراسة أن 40 في المائة من المستجوبين يستخدمون الأنترنت بوتيرة إشكالية، وأن حوالي 8 في المائة يوجدون في وضعية إدمان.

وحسب هذه الدراسة، فإن أهم محددات الإدمان الإلكتروني تتمثل في "ضعف" حضور الوالدين و"ضعف" التواصل معهما، وعدد الساعات التي يقضيها الأشخاص المعنيون على الأنترنت، وعدد الساعات التي يقضيها إخوتهم على الأنترنت، فضلاً عن توفر الربط بشبكة الأنترنت أثناء الحصص الدراسية، ونوع النشاط المفضل على الأنترنت، ونوع ألعاب الرهان، وإدمان اللعب، والتعرض للاكتئاب، ووتيرة استهلاك القنب الهندي، وتعاطي الكحول، وتعاطي المواد ذات التأثير النفسي والعقلي.

68 - معلومات تم استقاؤها خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس مع البروفيسور غزلان بن جلون حول موضوع "الإدمان لدى الأطفال والمراهقين" بتاريخ 27 يناير 2021.

14 - هل يعتبر الإفراط في استهلاك المواد السكرية سلوكا إدمانيا؟

حاليا، لا يعتبر الاستهلاك المفرط للسكر أو المنتجات السكرية معيارا لتشخيص وجود سلوك إدماني. ولا تؤدي الرغبة في تناول السكر واستهلاكه ولو بشكل قهري، إلى إهمال الأنشطة والمسؤوليات المعتادة، كما هو الشأن بالنسبة لباقي أنواع الإدمان. بالإضافة إلى ذلك، لا يؤدي التوقف عن استهلاك السكر أو تقليصه إلى ظهور نفس الأعراض الفسيولوجية التي تظهر عند الشخص حينما يحرم من مادة ذات تأثير نفسي وعقلي يكون في وضعية إدمان عليها[69].

إن جهود البحث العلمي، وكذا الاهتمام المتزايد الذي يوليه المستثمرون والمقاولات العاملة في مجال الصناعات الفلاحية لمسؤوليتهم الاجتماعية والصحية، فضلاً عن التعبئة القوية المتزايدة لمنظمات المجتمع المدني في العديد من البلدان، تدفع بشكل متزايد إلى التساؤل عن الصلة بين استهلاك المواد السكرية وظاهرة الإدمان.

وبحجم سنوي إجمالي يقدر بـ 1.2 مليون طن، يعتبر مستوى استهلاك السكر في المغرب من بين أعلى المستويات المسجلة في العالم، وذلك بواقع 35 كيلوغراماً سنويا للفرد[70]. ويبلغ مستوى الاستهلاك المعتدل للسكر ما بين 6 إلى 8 ملاعق صغيرة من السكر يوميًا (أي ما يعادل 30 إلى 40 غرامًا)، حسب "جمعية القلب الأمريكية (American Heart Association)"، وما بين 6 إلى 12 ملعقة صغيرة يوميا حسب منظمة الصحة العالمية (30 إلى 60 غراماً يوميا). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المغاربة يستهلكون ما معدله 100 غرام يوميا من السكر.

ويعتبر هذا المستوى مثيراً للقلق، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الأمراض غير المعدية في المغرب تمثل 80 في المائة من أسباب الوفيات (مقابل 71 في المائة على المستوى العالمي)، منها 37 في المائة تعتبر وفيات مبكرة[71]. وقد أظهر البحث الوطني لعوامل خطر الإصابة بالأمراض غير المعدية بين الساكنة البالغة 18 سنة فما فوق، الذي أنجزه القطاع الحكومي المكلف بالصحة سنة 2018، أن واحدًا من بين كل ثلاثة مغاربة يعاني من ارتفاع ضغط الدم (29.3 في المائة)، وأن العُشر (10.6 في المائة) منهم مصاب بالسكري والعشر الآخر (10.4 في المائة) يحمل أعراض ما قبل الإصابة بمرض السكري.

69 - Clara Candy, « Addiction au sucre : neuromarketing et santé publique: le rôle du pharmacien d'officine dans le conseil nutritionnel » in Id: dumas-01565259 https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-01565259/ juillet 2017

70 - https://aujourdhui.ma/economie/betterave-a-sucre-114-tonnes-ha-de-rendement-en-2020

71 - https://www.sante.gov.ma/Pages/Communiques.aspx?IDCom=345

وإذا كان إقرار زيادة في ضريبة الاستهلاك الداخلي[72] على المواد السكرية قد استهدف في البداية تقليص استهلاك السكر، وهو ما يمكن اعتباره مبادرة إيجابية تعزز من جهود مكافحة السمنة ومرض السكري، إلا أن هذا الإجراء يبقى غير كافٍ إذا أخذنا بعين الاعتبار النسبة العالية جداً التي يشكلها السكر في النظام الغذائي للمواطن (ة) (تناهز ضِعْفَيْ النسبة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية).

II - مقاربة مؤسساتية لا تواكب الطموحات الوطنية وحاجيات الساكنة، على الرغم من التقدم المحرز على الصعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يجدر التذكير بالمنعطف الذي شهدته المقاربة الدولية المعتمدة في مواجهة تحدي إدمان المخدرات، حيث تم الانتقال من المقاربة الكلاسيكية المرتكزة بالأساس على الجانبين الجنائي والزجري إلى مقاربة طبية واجتماعية للصحة العمومية ذات غايات وقائية وعلاجية. وقد برز هذا التوجه الجديد خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول المخدرات التي انعقدت سنة 2016، والتي اعتمدت القرار رقم A/RES/S-30/1)) بتاريخ 19 أبريل 2016، الذي يدعو الدول إلى وضع سياسات مدمجة من أجل: "تيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات (...) وتشمل تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية".

وبالنسبة للمغرب، وعلى الرغم من وجود استراتيجية وطنية لمكافحة الإدمان وتسجيل المملكة لتقدم في هذا الشأن مقارنة بدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فإن التدخلات الجماعية والسياسات العمومية في هذا المجال تظل غير كافية، في ظل هيمنة المقاربة الزجرية في محاربة الإدمان المرتكزة على إطار تشريعي متقادم ولا يوفر الحماية.

1 - المغرب رائد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يعتبر المغرب من أوائل بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي اعتمدت سياسات صحية عمومية موجهة للوقاية من اضطرابات الإدمان والتكفل بها. وقد تم في هذا الصدد اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير ذات الصلة.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بتحديد المحاور الاستراتيجية المرتبطة بالوقاية في المراحل الأولى والثانية والثالثة، وتقليص المخاطر، والعلاج، وإعادة التأهيل ابتداء من سنوات 2000. وهي مقاربة تم تجسيدها من خلال ما يلي:

- مخطط العمل الوطني لمكافحة الإدمان على المخدرات (2008-2012)؛
- المخطط الوطني لمكافحة الإدمان (2012-2016)؛
- مخطط العمل الأول للحد من المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات بالحقن (2008-2012)؛
- مخطط العمل الثاني للحد من مخاطر تعاطي المخدرات بالحقن (2012-2016)؛
- المخطط الاستراتيجي الوطني للوقاية والتكفل باضطرابات الإدمان (2018-2022).

كما يعكس انضمام المغرب إلى برنامج عمل «ميدنيت» (MedNet) سنة 2006 ومجموعة «بومبيدو» (Pompidou) التابعة لمجلس أوروبا سنة 2012، الدور الحيوي الذي تضطلع به بلادنا في الجهود الدولية الرامية إلى محاربة الإدمان على المخدرات.

وعلاوة على ذلك، يعتمد المخطط الاستراتيجي الوطني للوقاية والتكفل باضطرابات الإدمان (2018-2022) مقاربة قائمة على الأدلة العلمية بما ينسجم مع المبادئ الأساسية والتوجهات المثلى المعتمدة على الصعيد الدولي.

وبالموازاة مع ذلك، ووفقًا لالتزاماته الدولية، اعتمد المغرب «استراتيجية شاملة» تتناول مسألة العرض، والجهود المبذولة لخفض الطلب، فضلاً عن مسألة الاستهلاك التي تندرج ضمن أهداف التنمية المستدامة. وهكذا، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، اعتمد المغرب منذ سنة 2003 ما يسمى بالتنمية البديلة والزراعات البديلة، مما مكَّن من تقليص المساحات المزروعة بالقنب الهندي بحوالي 70 في المائة، حيث انتقلت هذه المساحة من 134.000 هكتار في سنة 2003 إلى 47.500 هكتار سنة 2010. وقدرت هذه المساحة بحوالي 21.000 هكتار في 2020 [73]. كما سجلت عمليات الحجز التي تقوم بها السلطات العمومية رقماً قياسيا خلال سنة 2020 بلغ 451 طنا من مخدر الشيرا مقابل 320 طنا سنة 2019. ويمكن أن يعزى هذا الارتفاع في المحجوزات لانعكاسات جائحة كوفيد - 19، التي أدت إلى تسجيل طلب قوي على القنب الهندي في السوق الأوروبية[74].

72 - تم الرفع من ضريبة الاستهلاك الداخلي التي يتحملها المنتجون بنسبة 50 في المائة بغية تشجيعهم على تقليص نسبة تركيز السكر في المشروبات التي تحتوي على السكريات المضافة وفي المشروبات المعروفة بمشروبات الطاقة.

73 - معطيات قدمتها وزارة الداخلية خلال جلسة الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 28 يوليوز 2021.

74 - المصدر السابق.

2 - تدخلات لا تواكب الحاجيات وتطور السلوكات الإدمانية

لا يزال مفهوم مكافحة الإدمان متداخلا مع مكافحة المخدرات (علماً أن التصدي للمخدرات هو أمر ضروري لكنه غير كافٍ لوحده). وتظل السلوكات الإدمانية بدون استخدام مواد مخدرة (ألعاب الرهان، ألعاب الفيديو، الإدمان على الأنترنت، هوس التسوق...) غير مشمولة بسياسات الوقاية والتكفل. وتتوفر بلادنا على 18 بنية فقط لعلاج الإدمان (تم إحداث معظمها في إطار الشراكة مع مؤسسة محمد الخامس للتضامن)، مع وجود 15 مركزًا للعلاجات المتنقلة بما في ذلك 5 مراكز قادرة على توفير العلاج البديل للمواد الأفيونية (TSO) و3 مصالح للإيواء في المراكز الاستشفائية الجامعية بالرباط والدار البيضاء وفاس. كما تسجل بلادنا نقصاً في الموارد البشرية في هذا الاختصاص، حيث تم تكوين 64 طبيبا عامًا أو أخصائيا نفسيًا في طب الإدمان. ويشكل عدم الاعتراف بدبلوم طب الإدمان وبالوضعية القانونية للمعالج النفسي وتقنين هذه الممارسة، عاملاً غير محفز من شأنه مفاقمة هذا النقص. كما يُلاحَظ غياب بنيات الرعاية البَعْدية و / أو مجموعات العلاج الجماعي والتي تعد أساسية لهذا النوع من الأمراض.

وثمة مفارقة يمكن تسجيلها بين وجود مسارٍ للعلاجات داخل مصالح طب الإدمان الموزعة على العديد من مستويات بنيات التكفل (شبكة مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية (ESSB)، مراكز طب الإدمان، مستشفيات جهوية، مراكز استشفائية جامعية)، وبين الصعوبات التي تصل إلى حد رفض التكفل وإرجاع مصاريف العلاج من طرف هيئات التأمين والضمان الاجتماعي (باستثناء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي). وتعزى هذه المفارقة إلى غياب الاعتراف الواضح بالإدمان بوصفه مرضاً على مستوى الإطار القانوني المنظم للتغطية الصحية الأساسية، وعدم الإشارة إلى أعمال التشخيص والعلاج المتعلقة بالإدمان في المُصَنَّف العام للأعمال المهنية الجاري به العمل في المغرب في المجال الطبي بشكل يتيح إمكانية إرجاع مصاريف العلاج من طرف هيئات التأمين والضمان الاجتماعي. من جهة أخرى، يتسم قرار وزير الصحة الصادر في 5 سبتمبر 2005 بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهظ الثمن بصياغة تقييدية وغير واضحة، بحيث يحصر التكفل فقط في "اضطرابات الإدمان الخطرة"[75] في إطار "الاضطرابات الخطرة للشخصية".

من ناحية أخرى، فإن الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 21 مايو 1974، المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، ينص على عقوبات تجاه تجار المخدرات والمدمنين عليها على حد سواء. وهو ما يحد من نجاعة الإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا والتكفل بهم. وعلى الرغم من كون هذا القانون يتيح للقاضي إمكانية إصدار أمر إخضاع الشخص المدمن على المخدرات، حال موافقته، للعلاج، فإن العدد الكبير جدًا من المتابعات القضائية التي تُعرض يوميًا على المحاكم بالإضافة إلى ضعف وسائل هذه الأخيرة لتفعيل ومتابعة إصدار أمر الإخضاع للعلاج، في سياق يتسم بالنقص الحاد في عدد مراكز العلاج من الإدمان، يؤدي إلى غياب شبه كلي لإمكانية الاستفادة من أمر الإخضاع للعلاج.

3 - الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالسلوكات الإدمانية: حجم مالي وازن يسائل السياسات الصحية والاختيارات التنموية

تحقق المواد والخدمات المشروعة المتأتية من الأنشطة التي قد تسبب الإدمان رقم معاملات يبلغ 32.19 مليار درهم، أي ما يمثل 3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي و9.1 في المائة من المداخيل الجبائية للدولة. وتستخلص الدولة أكثر من نصف هذا المبلغ (56 في المائة) في شكل ضرائب ورسوم مختلفة يبلغ حجمها 18.03 مليار درهم. وتتعلق هذه الأرقام بالتبغ (17 مليار درهم ينفقها المدخنون وتولد 13.6 مليار درهم برسم ضريبة الاستهلاك الداخلي والضريبة على القيمة المضافة ورسوم الاستيراد) والكحول (4 مليارات درهم كرقم معاملات يوفر 1.9 مليار درهم من المداخيل العمومية) وألعاب الرهان واليانصيب (11.9 مليار درهم كرقم معاملات و2.5 مليار درهم كمداخيل للدولة). ومن جهة أخرى، يساوي رقم معاملات التبغ لوحده (المقدر بـ 17 مليار درهم في 2021)، 5 أضعاف الميزانية التي ترصدها وزارة الصحة للاستثمار (4.2 مليار درهم متوقعة برسم 2021)[76]. وفي الوقت ذاته، فإن إجمالي رقم معاملات المواد والأنشطة والخدمات غير المحظورة التي قد تسبب الإدمان يمثل 1.7 أضعاف ميزانية وزارة الصحة (18.6 مليار درهم). وتشكل المداخيل العمومية المتأتية من هذه الأنشطة الثلاثة وحدها (التبغ والكحول وألعاب الرهان) حوالي 8 في المائة من إجمالي مداخيل الدولة، وهو ما يمثل تقريبًا إجمالي المداخيل الجبائية لمديرية المنشآت العامة والخوصصة (19.9 مليار درهم برسم قانون المالية لسنة 2021)، وثلث المداخيل المحصلة من الضريبة على الشركات[77]، أو 5 أضعاف الأرباح التي حولها المكتب الشريف للفوسفاط للدولة في سنة 2020.

ولا تأخذ هذه الأرقام في الاعتبار النفقات المتعلقة بالاستهلاك المشروع للعقاقير الطبية (المهدئات، الحبوب المنومة، وغيرها) ولا أرقام معاملات الكازينوهات. كما أن هذه الأرقام لا تشمل بالضرورة رقم المعاملات المتأتي من الإنتاج غير المشروع للقنب الهندي الذي يقدر حسب مستغلي هذه النبتة بحوالي 3.25 مليار درهم[78].

75 - https://anam.ma/anam/wp-content/uploads/2021/09/ALD_Liste 070206.pdf

76 - وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، "قانون المالية برسم سنة 2021، ص.290

77 - قدرت بـ 53.53 مليار درهم برسم سنة 2020

78 - تمثل مداخيل الفلاحين المحليين الذين يستغلون هذه النبتة مبلغًا هزيلًا مقارنة بنحو 120 مليار درهم من رقم المعاملات التقديري لتسويق إنتاج بلادنا من القنب الهندي الذي يحققه تجار هذه المادة في الأسواق الدولية

رقم المعاملات والحجم الاقتصادي للمواد والأنشطة التي تنطوي على خطر إدماني كبير		
المواد والأنشطة	رقم المعاملات السنوي (بملايين الدراهم)	مداخيل الدولة (بملايين الدراهم)
التبغ	17.000,00 [79]	- ضريبة الاستهلاك الداخلي: 11.300,00 - الضريبة على القيمة المضافة: 1.747,700 - رسوم الاستيراد: 606,00 المجموع: 13.654, 400 [80]
الكحول	4.000,00 [81]	-ضريبة الاستهلاك الداخلي : 1.50,003 [82] -الضريبة على القيمة المضافة : 414,00 [83] المجموع: 1.916,003
رهانات سباق الخيول	7.200,00 [84]	1.440,00 [85]
اليناصيب	792,00 [86]	385,00 [87]
الرهانات الرياضية	3.200,00 [88]	732,00 [89]
كازينو	غير منشور	غير منشور
مجموع الألعاب المشروعة	**11.192,00 [90]**	**2.557,00**
الأقراص والمؤثرات العقلية	غير منشور	غير منشور
القنب الهندي [91]، المداخيل التقديرية للمستغلين	3250,00	غير مطبق
المجموع [92]	**32.192,00**	**18.128,00**

79 - أرقام تقديرية عن سنة 2020، تم استقاؤها خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع شركة «فيليب موريس المغرب»، بتاريخ 15 شتنبر 2021.

80 - أرقام برسم سنة 2019، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:
https://www.douane.gov.ma/dms/loadDocument?documentId=84308

81 - معطيات تقديرية غير رسمية نقلا عن مجلة « La Revue du Vin de France »، عن سنة 2013:
https://www.larvf.com/,vin-maroc-vente-alcool-baisse-taxe-augmentee-vins,4425528.asp

82 - قانون المالية لسنة 2019.

83 - أرقام برسم سنة 2019، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: https://www.douane.gov.ma/dms/loadDocument?documentId=84308

84 - أرقام عن سنة 2019. جلسة إنصات مع الشركة الملكية لتشجيع الفرس (SOREC)، 23 يونيو 2021.

85 - أرقام عن سنة 2019. جلسة إنصات مع الشركة الملكية لتشجيع الفرس (SOREC)، 23 يونيو 2021.

86 - أرقام عن سنة 2019. جلسة إنصات مع شركة تدبير اليانصيب الوطني (SGLN)، 16 يونيو 2021.

87 - أرقام عن سنة 2019. جلسة إنصات مع شركة تدبير اليانصيب الوطني (SGLN)، 16 يونيو 2021.

88 - أرقام عن سنة 2019. جلسة إنصات مع المغربية للألعاب والرياضة (MDJS)، 7 يوليوز 2021.

89 - أرقام عن سنة 2019. جلسة إنصات مع المغربية للألعاب والرياضة (MDJS)، 7 يوليوز 2021.

90 - ما عدا الكازينوهات.

91 - أرقام تقديرية برسم سنة 2020. معطيات قدمتها وزارة الداخلية خلال جلسة الإنصات التي عقدت معها بتاريخ 28 يوليوز 2021.

92 - ما عدا الكازينوهات والأقراص والمؤثرات العقلية والمداخيل التقديرية للقنب الهندي.

المبالغ المالية والنسب المئوية للمداخيل الجبائية وغير الجبائية المتأتية من المنتجات والخدمات المرتبطة بالسلوكات الإدمانية[93]

بملايين الدراهم	المداخيل الجبائية	حصة المداخيل المرتبطة بالخدمات والمواد المشروعة التي قد تسبب السلوكات الإدمانية (بالنسبة المئوية)	المداخيل الاعتيادية (الجبائية وغير الجبائية والحسابات الخصوصية للخزينة)	حصة المداخيل المرتبطة بالخدمات والمواد المشروعة التي قد تسبب السلوكات الإدمانية (بالنسبة المئوية)
2021	214.351	8.44	250.330	7.23
2020	198.793	9,12	229.123	7,91
2019	212.638	8,52	247.495	7,32

ومن ناحية أخرى، ينبغي إثارة الانتباه إلى الترابط القائم بين القضايا الاقتصادية والمالية والصحية والمجتمعية؛ ذلك أنه يصعب تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتوازنات مالية والمحافظة عليهما حينما يكون الأمن الصحي والسلامة النفسية للمواطن (ة) عرضة لمخاطر محدقة ناجمة عن اضطرابات سلوكية، واستخدام مفرط للمواد والأنشطة التي تسبب حالة من الخمول أو الجمود، وعدم الرضا، والتوتر، والاندفاع، وتنامي الشعور بالاكتئاب. ولمواجهة تحدي حماية المجتمع المغربي من تداعيات السلوكات الإدمانية، يتعين على السلطات العمومية تطوير البنيات التحتية ذات الصلة واعتماد تدابير تروم الوقاية من السلوكات الإدمانية وعلاجها. ويمكن لتحقيق هذا الغرض استثمار المداخيل الجبائية المتأتية من المنتجات والخدمات التي تنطوي على خطر الوقوع في الإدمان. من جهة أخرى، ينبغي تعزيز الاستثمار في الأنشطة البديلة، ذات الانعكاسات الصحية والاجتماعية الأقل ضرراً، بما يُمكِّن من تقليص حجم اعتماد الاقتصاد والميزانية العامة على مداخيل الأنشطة المرتبطة بالمواد والخدمات التي يمكن أن تتسبب في الإدمان.

ولا شك أن السلطات العمومية تجد نفسها إزاء إشكالية التوفيق بين واجب احترام وحماية الحق في الصحة وضمان نمط عيش سليم وصحي للمجتمع المغربي والأجيال المستقبلية، من جهة، وبين ضرورة توفير التمويل على المدى القصير للسياسات العمومية، من جهة ثانية.

ويشكل هذا الموضوع تحدياً ينبغي أن يندرج في صلب دينامية التفكير الجارية حول مداخيل التغيير والتوجهات التي يتطلبها تجديد مفاهيم وآليات النموذج التنموي الوطني.

93 - وزارة الاقتصاد والمالية، "وضعية مصاريف وموارد الخزينة"، دجنبر 2019، دجنبر 2020، دجنبر 2021

4 - تعدد جهات التصدي للإدمان وديناميةالفاعلين في هذا المجال في مقابل تشتت التدخلات

لا شك أن تعدد الفاعلين المنخرطين في مكافحة الإدمان بالمغرب يشكل مصدرَ ثراءٍ بالغ الأهمية، غير أن معظمهم يواجهون غياب إطار للتنسيق ونقصاً في الموارد البشرية والمالية وعدم ملاءمة الإطار القانوني المطبق حاليا على اضطرابات الإدمان وانعكاساته. ويشمل هؤلاء المتدخلون فاعلين مؤسساتيين عموميين[94]، وفاعلين اقتصاديين (شركة تدبير اليانصيب الوطني (SGLN)، الشركة الملكية لتشجيع الفرس (SOREC)، المغربية للألعاب والرياضة (MDJS))، ومؤسسات وجمعيات[95]، ومعدي تقارير ومؤلفي كتب وأطباء أخصائيين، فضلًا عن فعاليات تعمل في مراكز طب الإدمان في ظروف صعبة في كثير من الأحيان.

III - توصيات

توصيات تتعلق بالسياسة العامة

1 - اعتماد تعريف وطني واضح لاضطرابات الإدمان يكون متوافقاً مع التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة المعتمد من لدن منظمة الصحة العالمية (المراجعة الحادية عشرة (CIM-11))، وذلك من خلال :

أ) مراجعة وتحيين الإطار القانوني المنظم للتغطية الصحية، لاسيما قرار وزير الصحة رقم 2518.05 لسنة 2005 بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويل الأمد أو باهظ الثمن، والعمل على التحديد الدقيق لتصنيفات اضطرابات الإدمان المعتبرة أمراضاً تتطلب علاجات، وتحيين المصنف العام للأعمال المهنية، في صيغته الجديدة المسماة «المصنف المشترك للأعمال الطبية»، من خلال تضمينه الأعمال التشخيصية والعلاجية المتعلقة باضطرابات الإدمان على المواد والأنشطة ؛

ب) ضمان انسجام المقاربات التي تعتمدها هيئات الاحتياط والضمان الاجتماعي في مجال التكفل باضطرابات الإدمان ومنع رفض التكفل بهذه الحالات، وذلك للحيلولة دون تحميل المؤمَّن لهم مسؤولية الإدمان الذي يعانون منه وحرمانهم من إرجاع مصاريف العلاج ؛

ج) إلغاء تجريم تعاطي المخدرات، والتطبيق الفعلي والممنهج للمقتضيات القانونية التي تمنح الحق في الخضوع للعلاج ؛

د) وضع استراتيجية للصحة العمومية مرتكزة على الاعتراف بالسلوكات الإدمانية بوصفها مرضاً له انعكاسات صحية واجتماعية سلبية، بما في ذلك اضطرابات الإدمان على المواد غير المشروعة والمواد المشروعة على حد سواء، وكذا اضطرابات الإدمان المتعلقة بالسلوكات أو الأنشطة.

2 - الرفع من الموارد وتعزيز التنسيق في مجال الوقاية والتكفل بالسلوكات الإدمانية، من خلال اتخاذ الإجراءات التالية :

أ) تغيير اختصاصات وتأليف اللجنة الوطنية للمخدرات لكي تصبح «لجنة وطنية لمكافحة الإدمان»، تتولى تنسيق وهيكلة الحوار والعمل بين مختلف الفاعلين المعنيين بهذا المجال ؛

ب) العمل، بدعم مؤسساتي رفيع المستوى ودعم مالي من الميزانية العامة، على تعبئة جميع الفاعلين المعنيين بمكافحة الإدمان في المغرب لهيكلة جهودهم، وتعزيز الحوار بينهم من أجل الخروج بحلول متكاملة، تتسم بالالتقائية على المستويات القانونية والإدارية والقضائية وعلى صعيد الحماية الاجتماعية والطبية والنفسية ؛

ج) إحداث مديرية داخل القطاع الحكومي المكلف بالصحة خاصة بالوقاية من الإدمان وتطوير التكفل به، ووضع برنامج خاص بهذا المجال على مستوى المديريات الجهوية التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالصحة ؛

د) إعداد تقرير سنوي يوجه للبرلمان حول تدخلات السلطات العمومية في مجال الوقاية والتكفل بالأمراض المرتبطة بالسلوكات الإدمانية ؛

94 - وزارة الصحة؛ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛ وزارة الداخلية؛ وزارة العدل؛ الدرك الملكي؛ المديرية العامة للأمن الوطني؛ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛ رئاسة النيابة العامة؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ هيئات الضمان الاجتماعي.

95 - مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛ مؤسسة لالة سلمى للوقاية وعلاج السرطان؛ جمعيات مهنيي الصحة النفسية والعقلية (الجمعية المغربية لطب الإدمان؛ الجمعية المغربية لطب الإدمان والأمراض المرتبطة به؛ جمعيات أخصائي علم النفس السريري؛ جمعيات الأطباء النفسيين)، الجمعيات العاملة في مجال مساعدة الأشخاص في وضعية إدمان والحد من المخاطر المرتبطة باستهلاك المخدرات ومحاربة السيدا (الجمعية المغربية للإنصات والتحاور (AMED)؛ الفدراليّة المغربيّة للوقاية من التدخين والمخدرات؛ فدرالية الجمعيات المغربية للوقاية من المخدرات (تضم أزيد من 100 جمعية)؛ الجمعية المغربية لمحاربة الإدمان نسيم؛ جمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات (وهي جمعية رائدة في مجال التقليص من مخاطر تعاطي المخدرات)؛ الجمعية الوطنية للتقليص من مخاطر المخدرات؛ العصبة المغربية للطب النفسي/ جمعية صلة للصحة النفسية، جمعية محاربة السيدا، المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا؛...)

ه) الاعتراف القانوني باختصاص علم الإدمان وبالشهادة الجامعية الممنوحة في هذا المجال واعتماد الأنظمة الأساسية للمهن المتعلقة بهذا الاختصاص (المعالجون النفسيون، والمعالجون المهنيون، وغيرهم)، وذلك بما يُمَكِّن من تعزيز الموارد البشرية العاملة في هذا الميدان ؛

و) النهوض بالمرصد المغربي للمخدرات والإدمان وتعزيز موارده والعمل على التتبع والنشر المنتظم للمعطيات المتعلقة بانتشار الإدمان على المواد ذات التأثير العقلي والنفسي والإدمان على أنشطة معينة وأشكاله وآثاره وطرق التكفل به ؛

ز) تعزيز بنيات العلاج والوسائل المتوفرة لمقدمي العلاجات في إطار سياسة جهوية للصحة، مع مراعاة المعطيات الوبائية والخصوصيات المتعلقة بالمجالات الترابية ؛

ح) إحداث بنيات للرعاية البعدية و/ أو تشكيل مجموعات للعلاج الجماعي، من أجل مساعدة المرضى على الاعتماد على الذات والاندماج مجدداً داخل المجتمع.

3 - الحفاظ على السلامة النفسية والعقلية والاستقلالية والأمن الصحي للمواطنات والمواطنين وتمكينهم من التمتع الكامل بصحتهم وقدراتهم الإنتاجية والإبداعية، من خلال جعل مكافحة الإدمان مكونًا وهدفًا قائم الذات في النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال :

أ) التقليص من حجم الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالمواد والخدمات المشروعة التي يمكن أن تتسبب في السلوكات الإدمانية (حوالي 3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي)، مع تقليص النسبة التي تمثلها الموارد الجبائية المتأتية منها في مداخيل الميزانية العامة (9 في المائة) ؛

ب) توجيه نسبة مهمة ودائمة (لا تقل عن 10 في المائة، أي ما يعادل 1.8 إلى 2 مليار درهم)، من مداخيل الدولة المحصلة على التبغ والكحول وألعاب الرهان والأدوية المخصصة لعلاج الاضطرابات النفسية والعقلية، نحو الميزانيات المرصودة للاستثمار، ودعم برامج تكوين الأطباء ومهني الصحة، وإحداث المراكز المتخصصة، وتحسين الولوج إلى العلاج من الإدمان بجميع أشكاله، والأبحاث الجامعية والسريرية والأبحاث في مجال علم الاجتماع والإعلام والوقاية ؛

ج) تعبئة وسائل الإعلام لدعم جهود مكافحة الإدمان والعمل على إدماج المعلومات والتربية على الوقاية من الإدمان في البرامج الإعلامية التي تبثها القنوات الإذاعية والتلفزية وعبر شبكات التواصل الاجتماعي ؛

د) إشراك الفنانين والرياضيين وصنَّاع الرأي في التحسيس بالطبيعة المَرَضية للإدمان، وفي تعبئة وتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للسلوكات الإدمانية.

توصيات خاصة

1 - في الوسط المهني

- العمل بتعاون مع مهنيي قطاع الصحة والشركاء الاجتماعيين على وضع مخطط وطني للوقاية من السلوكات الإدمانية ومكافحتها في أماكن العمل، وإدراج هذا الموضوع في مجال تدخل أطباء الشغل، وضمن محاور الحوار الاجتماعي على مستوى المقاولات، وكذا على المستوى القطاعي والمحلي والجهوي، وفي إطار الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني ؛

- إدراج الوقاية من الإدمان ضمن التدابير الرامية إلى تحسين ظروف العمل والإنتاجية، وتقليص نسبة التغيب عن العمل، والوقاية من حوادث الشغل.

2 - في المجال الرياضي

- تعزيز وسائل عمل ومهام الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، والعمل على تحسين آليات مراقبة وتقنين العرض المتوفر من المنتجات والمواد المصنفة على أنها «مكملات غذائية»، والمتاحة اليوم في الأسواق ؛

- الارتقاء بمكافحة المنشطات إلى برنامج للصحة العمومية، والعمل وفقاً لمقتضيات اتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي صادق عليها المغرب سنة 2009، على نشر نص تنظيمي سنوي في الجريدة الرسمية يتضمن ويُحَيِّن قائمة لمنتجات المصنفة ضمن المنشطات.

3 - في المؤسسات السجنية

- تعزيز موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لا سيما من الموارد البشرية المتخصصة في مجال الإدمان ؛

- تعميم الولوج إلى العلاجات البديلة للمواد «الأفيونية» على مستوى جميع المؤسسات السجنية، وضمان إمكانية الولوج إلى العلاجات لفائدة أي شخص مدمن يبدي رغبة في ذلك ؛

- تعزيز دور القطاع الخاص في دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وفي جهود إعادة التأهيل والإدماج، من خلال الولوج إلى التشغيل و/ أو العودة إلى الشغل لفائدة النزلاء السابقين أو متعاطي المخدرات.

4 - من أجل حماية الأطفال والمراهقين والشباب

- جعل الوقاية من السلوكات الإدمانية محوراً قائم الذات في السياسة العمومية لحماية الطفولة، ارتكازاً على برنامج عمل متعدد السنوات يتضمن أهدافاً واضحة وقابلة للقياس، تروم على وجه الخصوص بلوغ الأهداف التالية :

• الوقاية من السلوكات الإدمانية والتكفل المبكر بها : بلورة خطة عمل وطنية لفائدة المربين والمربيات والوالدين وأولياء الأمور للتحذير من مخاطر التعاطي المبكر للأطفال للمؤثرات العقلية، وتأخير ذلك قدر المستطاع، وتجنب الاستخدام المنتظم للمواد ذات التأثير النفسي والعقلي، ومساعدة هؤلاء القائمين على تربية الأطفال على رصد الاستخدام المبكر والمنتظم لهذه المواد، وتيسير الولوج إلى الاستشارات الطبية وعمليات التشخيص والتكفل المتعلقة بالاضطرابات النفسية التي من شأنها تحفيز السلوكات الإدمانية، والحرص، وفق المنظور نفسه، على تأخير الاستخدام الفردي والمتكرر ولفترات طويلة للشاشات وألعاب الفيديو والوقاية منه والتحكم فيه ؛

• تنمية المهارات النفسية والاجتماعية للأطفال وأولياء الأمور: تشجيع اعتماد برامج تعاقدية بين القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية والتعليم والصحة والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني، من أجل العمل على المستوى الترابي وبالقرب من الساكنة، على تنفيذ برامج للإعلام والاستقبال والاستماع والمواكبة، ارتكازاً على مقاربات تعطي الأولوية للتفاعل، بعيداً عن أي صور نمطية أو أحكام مسبقة، وتقديم المعلومات، وللحوار مع المراهقين، وبين هؤلاء وأولياء أمورهم، من أجل مواكبتهم وإرشادهم وإطلاعهم على أحدث المعطيات العلمية بالطرق المناسبة حتى يتجنبوا أي تهويل للوضعية التي يعيشونها، ويتمكنوا من فهمها، والتواصل بشأنها وتدبير أي نزاع مترتب عنها بطرق سلمية، والتفاعل معها بشكل أفضل.

5 - من أجل مساعدة أفضل للنساء اللواتي يواجهن مخاطر الإدمان على المواد المخدرة

- رصد موارد خاصة لتطوير وتحيين البحوث الوبائية حول مكامن الهشاشة والاحتياجات الخاصة، وتطوير بروتوكولات الاستقبال والعلاج لفائدة النساء في وضعية إدمان، في ظل احترام كرامتهن وضمان حماية خصوصيتهن ومعطياتهن الشخصية ؛

- رصد ميزانية خاصة للبنيات التحتية ولتسيير البنيات الموجهة للكشف المبكر، ومواكبة النساء، وتقديم العلاج للأمهات والأطفال ؛

- وضع برنامج متعدد السنوات ومتعدد الأهداف لمساعدة وحماية النساء من الإدمان، ويشمل ذلك على وجه الخصوص محوراً يتعلق بتكوين وتوظيف الموارد البشرية المتخصصة في الإدمان، ومحوراً يتعلق بالتواصل من أجل تنظيم حملات للوقاية والتحسيس.

6 - من أجل مواجهة التحدي المتمثل في الإدمان على القنب الهندي

- الإقرار الصريح بالإدمان على القنب الهندي بوصفه أحد اضطرابات الصحة النفسية والعقلية التي تخول للمصاب بها الاستفادة من نظام التأمين عن المرض ؛

- وضع برامج إعلامية ووقائية لفائدة الشباب والمربين والمربيات وأولياء الأمور حول المواد السامة التي يحتوي عليها القنب الهندي وراتينج القنب الهندي، وكذا حول القواعد والأعراض التي تمكن من التعرف على البوادر الأولى للإدمان ؛

- الأخذ بعين الاعتبار واقع الحال في ما يخص السلوكات الإدمانية المرتبطة بالقنب الهندي وتقنين مسلك تسويق الاستعمالات الطبية والعلاجية والشخصية المرتبطة به على المستويات التشريعية والإدارية والصحية، ومنع بيعه واستعماله من قبل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة، ووضع حد أقصى لمستويات الهيدروكانابينول (THC) المسموح بها، لتجنب أي شكل من أشكال الإدمان ؛

- تعزيز الترسانة القضائية والجنائية في حق شبكات الاتجار في القنب الهندي ومشتقاته التي تحتوي على مستويات من الهيدروكانابينول تتجاوز ما هو مسموح به قانوناً (في انتظار صدور المرسوم التطبيقي الذي يحدد هذه النسبة).

7 - محاربة الإدمان على المخدرات القوية (الكوكايين والهيروين) والأدوية ذات التأثير العقلي والنفسي والمخدرات «الاصطناعية أو المُخَلَّقة»

- إطلاق خطة وطنية استعجالية للوقاية من الأدوية ذات التأثير العقلي والنفسي والمخدرات الاصطناعية أو المُخَلَّقة ومكافحتها، تهدف إلى إعلام الشباب وتوعيتهم وحمايتهم، فضلاً عن تعزيز تدابير الوقاية والتكفل والمواكبة الصحية والنفسية والاجتماعية للمرضى وأسرهم ؛

- تعزيز نظام العقوبات الموجهة ضد شبكات الاتجار والمتورطين في تحريف استخدام الوصفات الطبية والتوزيع غير القانوني للأدوية ذات التأثير العقلي والنفسي والمنتجات الاصطناعية.

8 - تقليص مستويات إدمان التبغ

- تفعيل توصيات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة، لا سيما من خلال العمل على:

• إنشاء مرصد وطني مستقل لاستهلاك التبغ وتقييم سياسات الوقاية؛ وتشجيع البحث الجامعي والأقسام المكلفة بالدراسات التابعة لهيئات الحماية الاجتماعية في القطاعين العمومي والخاص، على تطوير نظم معلومات وبرامج للرصد والمراقبة حول انعكاسات استهلاك التبغ وتكاليفه ؛

• تحيين قانون مكافحة التدخين وضمان إعماله الفعلي (وقد كان المغرب أول بلد في المنطقة يصادق في سنة 1991 على القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن)، وتخصيص مداخيل غرامات المخالفين له لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي. وقد صدر هذا القانون وتم نشره سنة 1995، وكان من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في 1996، إلا أنَّ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون لم تصدر بعد ؛

• مساعدة الأشخاص الذين يرغبون في الإقلاع عن التدخين. ويعتبر التدخين إدماناً يقتضي علاجه العمل على إدراجه ضمن مصنف الأعمال الطبية المعترف بها والمتكفل بها من قبل أنظمة التأمين الإجباري عن المرض، سواء كانت تلك التي تدبرها مؤسسات عمومية أو مقاولات خاصة. ويتعين على السلطات العمومية المكلفة بالصحة والتربية والتعليم، وكذا هيئات الحماية الاجتماعية، العمل بشكل مشترك على وضع برامج وبروتوكولات علاجية مخصصة للتوعية بمخاطر التدخين والتحفيز على الإقلاع عنه ؛

• التحذير من الآثار السلبية للتبغ ومن الصور الإشهارية المضللة والرسائل التأثيرية التي يتم اعتمادها في عمليات الترويج ؛

• منع الإشهار والدعاية لاستهلاك التبغ بأي شكل من الأشكال وحظر رعاية مصنعي التبغ لأي تظاهرة عمومية ؛

• إقرار نسب ضريبية مرتفعة على التبغ وتوجيه نسبة كبيرة منها (30 إلى 40 في المائة) نحو تعزيز الإطار القانوني، ودعم بنيات العلاج والتكفل بالأمراض الناجمة عن التدخين، وآليات الإعلام والوقاية ومراقبة مدى تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بمحاربة التدخين، فضلاً عن تطوير أنشطة بديلة لفائدة الباعة المتجولين للتبغ.

- إحداث صندوق لمساعدة ضحايا التدخين، ممولٍ بما لا يقل عن 10 في المائة (1 مليار درهم) من المداخيل السنوية المحصلة من الضرائب المفروضة على التبغ.

9 - مكافحة الإدمان على الكحول

- إحداث بنيات لتقديم الاستشارات الطبية والخدمات الاستشفائية والتكفل بالمدمنين على الكحول ؛

- إدراج العلاجات المتعلقة بالإدمان على الكحول في المصنف الخاص بالأعمال الطبية المتكفل بها من قبل هيئات التأمين عن المرض.

- العمل، بالتعاون مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة والهيئات المشرفة على تدبير التأمين عن المرض والمراكز الاستشفائية الجامعية وبمشاركة الجمعيات المختصة من المجتمع المدني، على وضع برنامج وطني متعدد التخصصات للبحث والإعلام حول نطاق انتشار إدمان الكحول داخل المجتمع المغربي وأشكاله وانعكاساته وطرق الوقاية منه ؛

- إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بإنتاج وتسويق وتوزيع المشروبات الكحولية والتي تحتوي على مادة الكحول، مع العمل على وضع معايير وطنية تحدد مستويات الكحول وجودة المكونات ؛

- تعويض المقاربة الزجرية ضد مستهلكي المنتجات المشروعة بتدابير وقائية، مع إعمال إجراءات ردعية ضد منتجي المشروبات المقلَّدة والمتاجرين بها ؛

- إدماج المعلومات المتعلقة بالإدمان على الكحول والوقاية منه في المناهج الدراسية، وفي البرامج التي تبثها القنوات الإذاعية والتلفزية، وعلى منصات شبكات التواصل الاجتماعي.

10 - محاربة الإدمان على ألعاب الرهان

- إدراج إدمان ألعاب الرهان في قائمة الأمراض طويلة الأمد وإدراج علاجه في مصنف الأعمال الطبية التي تخول للمصاب به الاستفادة من التعويضات التي تمنحها الهيئات المشرفة على التأمين عن المرض ؛

- إحداث هيئة وطنية للرقابة والتقنين التقني والأخلاقيات للمؤسسات والشركات العاملة في مجال ألعاب الرهان ؛

- العمل على إجبارية تعيين أعضاء مستقلين في مجالس إدارة جميع مقاولات الألعاب من المتخصصين في القضايا المتعلقة بالوقاية من الإدمان وإنشاء لجان داخل هذه المجالس متخصصة في الوقاية والإبلاغ عن المخاطر النفسية والاجتماعية المرتبطة بالإدمان على ألعاب الرهان.

11 - مكافحة السلوكات الإدمانية على الجنس

- تطوير ونشر المعلومات حول إدراج اضطرابات السلوك الجنسي القهري في قائمة الأمراض المسببة للإعاقة التي تخول الاستفادة من بروتوكول العلاج الطبي والمواكبة النفسية والاجتماعية ؛

- وضع برامج تربوية وإعلامية موجهة للمراهقين والبالغين حول الوقاية من الاضطرابات الجنسية القهرية، مع التركيز على التحليل النقدي للصور والرسائل ذات الصلة بالمحتويات الإباحية ؛

- التشجيع على وضع بروتوكول وطني لرعاية المرضى ومواكبتهم، من خلال تشجيع برامج البحث ودعمها وإحداث مصالح طبية وموجهة للإنصات وتقديم المواكبة النفسية والاجتماعية داخل المراكز الصحية.

12 - الوقاية من الإدمان في صفوف الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات النمو أو أمراض نفسية أو عقلية

- تشجيع الممارسين والعاملين في المجال النفسي والاجتماعي على تبني مقاربة شاملة ودامجة للتكفل النفسي والطبي بالمرضى ؛

- تشجيع تكوين أطباء الأطفال والأطباء العامين في مجال الكشف المبكر عن بعض الاضطرابات مثل التوحد أو اضطراب نقص الانتباه المصاحَب بفرط النشاط أو بدونه ؛

- اعتماد مقتضيات جديدة في مجال الوصاية على الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية ونفسية، من خلال إحداث لجنة استشارية تبث في الحالات وفقًا لمصالح المرضى، على أن يترأسها قاضٍ من قسم قضاء الأسرة يمكن أن ينوب عنه مساعد اجتماعي، وتضم عضوين اثنين من أقارب المريض، والطبيب المعالج، والشخص المعني (إن أمكن)، وعضوين اثنين يمثلان المجتمع المدني ؛

- إحداث لجنة للأخلاقيات متخصصة في مجال التوحد في المغرب والتي يمكن أن تصدر رأيها حول بروتوكولات التكفل والعلاج الملائمة، وأن تمنح الاعتماد للمتدخلين في هذا المجال ؛

- ملاءمة مقتضيات الكتاب الرابع من مدونة الأسرة المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية مع مقتضيات الدستور الجديد والالتزامات الدولية للمغرب في مجال الأهلية القانونية، وكذا مع مستجدات البحث العلمي والطبي في مجال الصحة العقلية، وذلك بما يكفل الحق في الاستفادة من العلاجات الصحية بناءً على الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو نفسية ؛

- الإعمال الفعلي لدور الوصي أو المقدم، مع الحرص على مراعاة مصلحة الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات العقلية والنفسية والحسية ؛

- الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي اقترحها مقدمو الرعاية الأسرية وهيئات المجتمع المدني ؛

- الإسراع بالمصادقة على المراسيم التطبيقية للقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

13 - محاربة الاستخدام الإدماني للشاشات وألعاب الفيديو والأنترنت

- تحيين التعريف الخاص بالأمراض طويلة الأمد وإدراج إدمان ألعاب الفيديو بشكل رسمي ضمن هذه الأمراض والاعتراف بالاستخدام المستمر والمتكرر للأنترنت بشكل يتسبب بمشاكل نفسية وعصبية، بوصفه اضطرابًا سلوكيًا يقتضي تكفلاً نفسيا واجتماعيا وطبيا ؛

- تخصيص موارد مالية مناسبة، في إطار التعاون بين القطاعات الوزارية المكلفة بالصحة والتعليم العالي والتربية الوطنية والتشغيل والشؤون الاجتماعية، من أجل وضع برامج للبحث والوقاية بشأن المخاطر المرتبطة بالإفراط في استخدام الأنترنت وإدمان ألعاب الفيديو ؛

- العمل، في إطار مخطط وطني استعجالي لمكافحة الإدمان، على تحديد التدابير الكفيلة بالوقاية من الاستخدام المبكر، أو تأخير سن استخدام الأنترنت وألعاب الفيديو، وتجنب استخدامها بوتيرة منتظمة، والعمل على الكشف المبكر للاستعمالات المبكرة والمنتظمة، وتعزيز التكفل السريع والمناسب بالاضطرابات الصحية المرتبطة بها.

14 - محاربة الاضطرابات الغذائية القهرية وسوء التغذية والإفراط في استهلاك المنتجات السكرية

- تعزيز التربية على تجنب سوء التغذية بشكل عام والتحذير من العواقب السلبية للإفراط في استهلاك المنتجات السكرية ومادة السكر، مع التذكير بأنه يوجد اليوم أكثر من 50 تسمية كيميائية للدلالة على هذه المادة، التي غالبًا ما لا تتم الإشارة إلى وجودها وتأثيراتها ضمن مكونات المواد الغذائية الصناعية ؛

- تنظيم حملة وطنية إعلامية وتحسيسية بغية التقليص من مستوى استهلاك السكر والمنتجات السكرية ؛

- العمل بشكل ممنهج على إرساء وتعزيز الطابع الإلزامي لتقديم معلومات عن محتوى ومسمى وشكل المكونات التي تحتوي على مادة السكر الموجودة في جميع المنتجات الغذائية التي يتم تسويقها داخل التراب الوطني ؛

- تحسين محتوى ودقة المعلومات المتعلقة بما يعرف بالمُحَلِّيات التي يدعي منتجوها أنها تضفي طعمًا حلوًا دون إضافة سعرات حرارية إلى المواد الغذائية ولكنها لا تقلص من الإدمان على المذاق الحلو ؛

- تنظيم حملات صحية ميدانية، من قبل القطاع الحكومي المكلف بالصحة وهيئات الحماية الاجتماعية العمومية والخاصة، بهدف الإعلام والوقاية والكشف عن مرض السكري وتسليط الضوء على مخاطر الإفراط في استهلاك السكر ؛

- العمل بشكل ممنهج على اتخاذ إجراءات لتربية الأطفال وتحسيس أولياء الأمور، وحمايتهم من الإقبال المفرط على تناول الحلويات.